

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
«ديوان المظالم»
The Independent Commission For Human Rights



[توزيع مجاني]

الفصلية

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني

العدد 46 كانون أول 2012

[عدد خاص
حول العدالة في فلسطين]





في هذا العدد

- ٤ حول مشاركة المرأة في تولي القضاء... فلسطين نموذجاً
- ٦ دور القضاء في الرقابة والتفتيش على مراكز الاحتجاز والتوقيف
- ٩ دور القضاء في حل النزاعات العمالية
- ١٠ الرقابة القضائية على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية
- ١٢ تشكيل المحكمة الدستورية العليا حاجة ماسة
- ١٤ المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي
- ١٦ آليات تطوير العدالة الجنائية للأحداث القضاء...
- ١٩ كلام في القضاء
- ٢١ القضاء الفلسطيني في ضوء المعايير القانونية والتحديات الداخلية
- ٢٤ متابعات الهيئة لدى محكمة العدل العليا الفلسطينية بشأن فصل الموظفين من وزارة التربية والتعليم
- ٢٦ عدالة مع وقف التنفيذ... عدم احترام وتنفيذ أحكام القضاء
- ٢٨ سعادة فوزي الدجاني... لا مكان للعاطفة أمام حق يجب إحاطته بالحماية القضائية
- ٣١ المساس بهيبة القضاء... جريمة
- ٣٢ دور القضاة في نشر ثقافة حقوق الإنسان
- ٣٣ دور القضاء في حماية حقوق الإنسان
- ٣٤ المرأة... القاضي
- ٣٥ الدور شبه القضائي للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان
- ٣٦ نحو الاستناد إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الأحكام القضائية في المحاكم الفلسطينية
- ٣٧ الاميكوس آلية هامة للدفاع عن حقوق الإنسان

مجلس المفوضين

د. أحمد حرب - المفوض العام

ممدوح العكر - إياد الشراج - حنان عشراوي - رجا شحادة - زينب الغنيمي - شوكت دلال - عزمي الشعيبي - عصام يونس - فاتح عزام
فارسين شاهين - كايرو عرفات - كميل منصور - محمد ميعاري - محمود العطشان - نصير عاروري - يوجين قطران

المديرة التنفيذية

رندا سنيورة

تحرير وتدقيق لغوي

مجيد صوالحة

ساهم في الإعداد: بهجت الحلو

مراجعة: غاندي ربيعي

تصميم: إنعام الخطيب - مركز التصميم والفرز



طباعة مطابع الأيام

المقالات الخارجية لا تعبر بالضرورة عن رأي الهيئة

تصدر هذه الفصلية عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، وتتناول موضوعات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان وحقوق المواطن. الفصلية نافذة تطل الهيئة من خلالها على المواطنين الفلسطينيين بنشاطاتها وتتواصل معهم بأخر مستجدات حقوق المواطن.

العدل أساس الملك والقضاء العادل والنزيه هو الأساس في إطلاق الحقوق والحريات، والحق في التقاضي هو من حقوق الإنسان الهامة والرئيسة الذي كفلته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير والتشريعات الوطنية وعلى رأسها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام ٢٠٠٣.

وبالرغم من أن القضاء الفلسطيني قد واجه ولا يزال يواجه تحديات بسبب حالة الانقسام السياسي ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا أنه يبقى الملاذ الآمن للمواطن الفلسطيني الذي يحتكم إليه في مختلف القضايا الخلافية بغض النظر عن مستوياتها. فاستقلال القضاء واجب واحترام قرارات المحاكم واجبة التنفيذ.

ولأهمية سلك القضاء تم تخصيص هذا العدد من الفصلية لتسليط الضوء على جوانب هامة ومختلفة تمس منظومة القضاء في فلسطين ومنها مشاركة المرأة في القضاء وتقلدها منصب القاضي، ودور القضاء في الرقابة والتفتيش على مراكز الاحتجاز والتوقيف، ودور القضاء في حل النزاعات العمالية، والرقابة القضائية على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأهمية تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والمبادئ الأساسية للتنظيم القضائي، وآليات تطوير العدالة الجنائية للأحداث، والتحديات التي تواجه منظومة القضاء في فلسطين، ووعدم احترام وتنفيذ قرارات المحاكم، وتجريم المساس بهيبة القضاء، ودور القضاء في حماية ونشر حقوق الإنسان، والدور شبه القضائي الذي يمكن للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان أن تلعبه، والأميكوس كآلية هامة للدفاع عن حقوق الإنسان.

ولعل من أهم المواضيع التي تناولها هذا العدد هو متابعات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لدى محكمة العدل العليا الفلسطينية بشأن قضايا فصل المعلمين من وزارة التربية والتعليم، وحصولها على قرار بالأغلبية من المحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢-٩-٤ الغت بموجبه قرارات فصل المعلمين، واعتبرته قراراً باطلاً، تزول جميع الآثار التي ترتبت عليه، حيث فتح الباب واسعاً لعودة المعلمين إلى وظائفهم. إن هذا القرار قد رسخ ثقة المواطن بالقضاء الفلسطيني.

وكانت الهيئة تقدمت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ بـ (٢٢) قضية أمام محكمة العدل العليا لملفات المعلمين المفصولين بحجة عدم موافقة الجهات الأمنية على التعيين، ومن ثم رفعت الهيئة مجموعة من القضايا تباعاً خلال أشهر كانون الثاني، وشباط، وأذار، ونيسان، وأيار من ذات العام ليبلغ عدد الملفات التي تتابعها الهيئة في هذا المجال (٥٤) ملفاً.

وتعبر وحدة العلاقات العامة والإعلام عن شكرها وتقديرها للدكتور عبد الله الفراء، والأستاذ المحامي إيهاب الشنطي لمساهماتهم المميزة في هذا العدد، والشكر موصول أيضاً لجميع الزميلات والزملاء في الهيئة الذين ساهموا بكتابة مواضيع عدد الفصلية الخاص بالعدالة في فلسطين.

حول مشاركة المرأة في تولي القضاء... فلسطين نموذجاً

* المحامي أحمد نهاده الغول

تقلد المرأة لمنصب القضاء كان وما زال محل جدل فقهي بين فقهاء المسلمين، وفي الدول العربية هناك دول حسمت هذا الجدل وسمحت للمرأة أن تكون قاضية كما هو في فلسطين والمغرب والسودان ولبنان وتونس وسوريا واليمن والعراق والجزائر والأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين، إلا أنه في الجانب الآخر ترفض بعض الدول تعيينها قاضية.

وإذا كان الدين الإسلامي الحنيف أنصف المرأة وجعلها نصف المجتمع، إلا أن الفقهاء اختلفوا في من يتولى القضاء، فنجد أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، قد ذهبوا إلى أن الذكورة شرط لا بد من توافره في من يتولى القضاء، ولا يجوز للمرأة لعدم أهليتها.

أما فقهاء الحنفية، فقد ذهبوا إلى صلاحية المرأة للقضاء وأهليتها له بناءً على حكم الشهادة، فكل ما يجوز لها أن تشهد فيه يجوز لها أن تقضي فيه، والمرأة أهل للشهادة فيما عدا الحدود والقصاص، فهي أهل للقضاء.

أما ابن جرير الطبري وابن حزم الظاهري، فقدما رأياً بعكس الآراء السابقة، وذهبا إلى جواز تولية المرأة للقضاء في كل شيء يجوز للرجل أن يقضي فيه دون استثناء شيء، وحبّتهم في ذلك بأن المرأة تصلح للفتوى في كل مسألة من مسائل الأحكام الفقهية، فكذلك تصلح للقضاء من باب أولى. وقد أضاف ابن حزم إذا لم تكن المرأة أهلاً لتولي الخلافة لقوله عليه الصلاة والسلام «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» غير أنها تتمتع بالأهلية لتولي القضاء لقول الله تعالى في سورة النساء «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»، والخطاب موجه إلى الرجل والمرأة.

وعلى الصعيد الدستوري والقانوني في الدول العربية، فنجد أن الأصل هو كفالة مبدأ المساواة الكاملة في الأهلية القانونية بين الرجل والمرأة، وكفالة مبدأ المساواة بين المواطنين جميعاً أمام القانون سواء بدون تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس والأصل واللغة والدين والعقيدة.

وفي الحالة الفلسطينية نموذجاً، فقد خلت القوانين الفلسطينية من أي نص يمنع المرأة من حقها أن تكون قاضية أو يقيد هذا الحق،

وأكدت على المساواة بين الرجل والمرأة كمبدأ دستوري بموجب المادة (٩) من القانون الأساسي الفلسطيني التي تنص على «أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة»، وفي المادة (١٠) السلطة الوطنية الفلسطينية ملزمة أن تعمل دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان وعد التمييز. كما ساوى قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بين المرأة والرجل في الوظيفة العمومية وكفل حق المرأة في التقدم لأي وظيفة مهما كانت درجتها، بما فيها المناصب السياسية العليا، كوظيفة القاضي، أو وكيل نيابة، أو مدير عام أو وكيل وزارة. كذلك خلا قانون السلطة القضائية من الإشارة إلى حصر منتسبي المعهد القضائي بالرجال دون النساء.

وحول واقع عمل المرأة قاضية فوفقاً لبيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فقد بلغت نسبة القضاة من النساء ١١,٣٪، وتتقارب نسبة القاضيات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث بلغت تقريباً ١٢٪ في الضفة الغربية وحوالي ١٠٪ في قطاع غزة.

وفي بداية العام ٢٠٠٩ تم تعيين قاضيتين شرعيتين في رام الله والخليل، ورئيس نيابة شرعي وهي مناصب كانت حكرًا على الرجال في فلسطين

وبهذا فإننا نرى بأن هذه الخطوة هي الأولى من نوعها في فلسطين والدول العربية والإسلامية بحيث كانت فلسطين هي السبّاقة في إشراك المرأة كقاضية في المحاكم الشرعية. بالإضافة إلى وجود نسبة لا بأس بها في القضاء النظامي والمراكز السياسية العليا بالرغم من حداثة التجربة في ظل وجود المؤسسات الرسمية الحكومية الفلسطينية بعد إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية.





دور القضاء في الرقابة والتفتيش على مراكز الاحتجاز والتوقيف

* إسلام التميمي

يعتبر الإشراف الفعال عبر تفتيش ومراقبة وتفقد أماكن الاحتجاز من طرف سلطات محايدة همها الحفاظ على المعاملة الإنسانية، والتحقق من سلامة الإجراءات بصفة منتظمة مهمة إنسانية ذات قيم نبيلة. وتشكل الزيارات الدورية إحدى أهم الإجراءات الوقائية الفعالة لمنع التعذيب وللمحد من الاحتجاز التعسفي.

حماية الأشخاص المحرومين من الحرية

الأشخاص المحرومون من حريتهم عرضة للأذى، ولانتهاكات حقوق الإنسان، وتقع مسؤولية أمنهم وسلامتهم على عاتق الجهة التي تحتجزهم، والتي ينبغي أن تضمن أوضاع احتجاز تحترم حقوقهم وكرامتهم، ولهذا تشكل مراقبة أوضاع الاحتجاز جزءاً لا يتجزأ من منظومة حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، ومن العناصر الجوهرية التي تندرج تحت نظام المراقبة، الزيارات المنتظمة الدورية والمفاجئة التي تقوم بها الجهات ذات الاختصاص ومن ضمنها رقابة السلطة القضائية.

المقصود بمراقبة أماكن الاحتجاز

المراقبة تصف عملية الفحص المنتظم، التي تجري طوال الوقت، عبر زيارات ميدانية، لرصد كافة جوانب الاحتجاز. ويمكن أن يتضمن الفحص كل أو بعض فئات الأشخاص المحرومين من حريتهم في واحد أو أكثر من أماكن الاحتجاز.

أدى الاعتراف في السنوات الأخيرة، بضرورة أن تتسم أماكن الاحتجاز بالشفافية واتباع الإجراءات القانونية وان تخضع للمساءلة، إلى إنشاء آليات مراقبة مستقلة سواء كانت من طرف سلطات قضائية أم هيئات مستقلة أم منظمات مجتمع مدني أو جهات برلمانية.

إلا أن الواقع العملي في أماكن التوقيف الدائمة والمؤقتة، وفي ظل غياب الرقابة القضائية الفعالة على تلك الأماكن، وفقدان الموقوفين الاتصال بالعالم الخارجي خلال فترة التحقيق الأولى، قد ساهم بالفعل في توافر ظروف أسهمت في وقوع جريمة التعذيب وغيرها من الانتهاكات .

ويشير الواقع العملي إلى محدودية الرقابة القضائية الفعالة على تلك الأماكن واستمرار المماثلة بالاحتفاظ بالموقوفين رغم صدور أحكام قضائية بالإفراج عنهم، مما يساهم إلى حد كبير بإيجاد البيئة المناسبة لوقوع انتهاكات التعذيب وسوء المعاملة، وتعريض المحتجزين إلى الإكراه البدني والنفسي، بالإضافة إلى تعذر إمكانية تقديم شكاوى للجهات المختصة داخل الأجهزة الأمنية نظراً للسرية التي تسود التحقيق، وخوفهم من انتقام أفراد الأجهزة الأمنية عند تقدمهم بشكاوى، ولضعف قناعتهم بجدوى تلقي جهة التحقيق شكوى ضدها.

الرقابة والتفتيش القضائي

عادة ما يكون القضاة وأعضاء النيابة العامة مسؤولين، بحكم ولايتهم، عن إجراء زيارات دورية لأماكن الاحتجاز وفحص أوضاعه. وفي بعض الدول قد يزور « قاضي إشراف » السجون التي تضم مجرمين صدرت ضدهم أحكام بالسجن، ويفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ العقوبة، وتختلف عمليات التفتيش القضائي من حيث التكرار

والجودة. ويمكن أن يكون هذا النوع فعالاً عندما يستطيع القاضي أن يصدر قرارات ملزمة بشأن أوضاع السجن.

ففي بعض الدول كفرنسا مثلاً، يعطى القضاة مسؤولية التأكد من أن السجون مدارة وفقاً للقانون، وأن السجناء يعاملون بطريقة إنسانية. أن هذا التدبير يضمن الاستقلالية طالما أن القضاة ليسوا جزءاً من نظام السجن، إلا أن المهم هو أن يتمكن هؤلاء «القضاة الموكلين بتنفيذ العقوبات » من إعطاء الأولوية لعملية تفتيش السجن.

التشريعات الوطنية السارية في الأراضي الفلسطينية ذات الصلة

أوجبت المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ والتي نصت على أن للنيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تمقّد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية.. كما نصت المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية الفلسطينية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، على أن للنائب العام أو وكلائه وقضاة المحاكم كل في دائرة اختصاصه دخول جميع مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) في أي وقت لتفقدتها والتحقق من تطبيق ما تقتضي به القوانين والتأكد من تنفيذ أحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة وعلى مدراء المراكز موافاتهم بجميع ما يطلبون من بيانات. وجاءت المادة (١١) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل « السجون » رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ لتؤكد على مبدأ الرقابة حيث نصت على أن « للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقدته بقصد التحقق مما يلي:

١. صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه
٢. فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه
٣. تطبيق ما تقتضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات
٤. عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني.
٥. تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة، وقاضي التحقيق يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها ولهم قبول شكاوى النزلاء وإبداء ملاحظاتهم وعلى المدير أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها».

أما فيما يخص مشروع قانون الأحداث الفلسطيني ، فقد نصت المادة ٤٦ منه على «... كما يختص قاضي محكمة الأحداث بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقديم إليه التقارير المتعلقة بالتنفيذ، ويتولى قاضي الأحداث أو من ينتدبه من خبري المحكمة زيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية »

لقد سجلت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان من خلال قيامها في متابعة أوضاع النزلاء والمحتجزين، ملاحظات حول عدم انتظام زيارات المراكز والنظارات من قبل رؤساء المحاكم الفلسطينية ورؤساء النيابة ووكلائهم، مما اضعف الرقابة على تلك المراكز، الأمر الذي أدى إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان كالاحتجاز التعسفي، وعدم سلامة إجراءات التوقيف، والتعذيب وإساءة المعاملة داخل تلك المراكز.

توصيات

إن حماية الحق في عدم التعرض للحرمان التعسفي من الحرية، من خلال تكريس الرقابة القضائية على مراكز التوقيف والاحتجاز، وعبر الأخذ وإعمال عدد من التوصيات ذات العلاقة ومنها:

١. ضرورة قيام مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة بتنفيذ الزيارات الدورية المنتظمة والمفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف والنظارات التي تتبع للأجهزة الأمنية من أجل ضمان سلامة إجراءات التوقيف واحترام حقوق الإنسان.
٢. ضرورة وضع إطار قانوني وطني يضم معايير الحماية التي أقرتها منظومة التشريعات ذات الصلة، بإقرار اللوائح والأنظمة لتلك المعايير، والتي توفر الإطار اللازم للسياسات والتوجيهات.

إلا أن المشرّع أعطى لقاضي الأحداث سلطة تقديرية في عدم القيام بهذه الزيارة الدورية والاكتفاء بالتقارير الواردة له من هذه المؤسسات وهذا يتناقض مع مصلحة الحدث الفضلى لما تتركه زيارة قاضي الأحداث وإطلاعه على سير العمل في هذه المؤسسات من أثر على فاعلية وانضباط العمل فيها بما ينطبق مع المعايير القانونية ، كما أن طول الفترة ما بين هذه الزيارات قد يضعف مسألة الرقابة على هذه المؤسسات، على ضوء ذلك نتطلع للمشرّع الفلسطيني بتقصير هذه الفترة بحيث تكون زيارة دورية ووجوباً كل شهر.

خلاصة

رغم التعميمات العديدة الصادرة عن رئيس مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني لرؤساء محاكم الاستئناف والبدائية بضرورة الالتزام بأحكام المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة ٢٠٠١ بالقيام بزيارات تفقدية دورية لمراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» وأماكن التوقيف بما في ذلك مراكز التوقيف التابعة لجهاز المخابرات العامة وجهاز الأمن الوقائي وجهاز الاستخبارات العسكرية، وفحص حالات التوقيف دون مسوغ قانوني، والوقوف على مدى احترام حقوق الإنسان في هذه السجون، ما زال الدور المناط بالجهات القضائية شكلياً وغير فعال ويفتقد للآلية الواضحة ليكون هذا الإشراف دورياً وفعالاً.



دور القضاء في حل النزاعات العمالية

المحامى إيهاب الشنطى

قضايا تتعلق بالفصل التعسفي ، ومن ضمن أسبابها سماع القاضي لشاهد واحد فقط، وذلك لكثرة الدعاوى الأخرى ، ومن المفارقات أن يحكم القاضي بمبلغ أقل من المبلغ المطلوب في لائحة الدعوى، مما يؤدي إلى خيبة أمل العمال من حكم القاضي.

ومن أهم الإشكاليات أيضا تقسيط المبالغ المحكوم بها لصالح العمال حيث يكون القسط شهري وضئيل، وتستمر الأقساط لسنوات طويلة مما يؤدي إلى إجبار العمال والمحامي الوكيل على القبول بحلول ودية مع أصحاب العمل بمبالغ أقل من قيمة الحكم.

لقد نص قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ على إعفاء العمال من دفع الرسوم القضائية فى بعض القضايا العمالية دون سواها، وأن نطاق هذا الإعفاء انصرف إلى الدعاوى التي يرفعها العمال دون المستحقون عنها (الورثة)، أو النقابات العمالية التي تتبنى أية دعاوى للدفاع عن العمال، فكان على المشرع النص على إعفاء تلك الفئتين أيضاً من الرسوم.

ومن أبرز الإشكاليات التي تواجه القضاء في الدعاوى العمالية وكثرتها، عدم تفعيل باب العقوبات في قانون العمل من قبل وزارة العمل، وهذا أمر ذو أهمية لما يمثله من ردع لأصحاب العمل، ومن شأنه أن يخفف من حجم القضايا العمالية التي ترفع لدى المحاكم.

لذلك ولكي يتم البت في الدعاوى العمالية على وجه السرعة، يجب العمل دون إبطاء لتشكيل محاكم عمالية خاصة بالعمال، والبت في الدعاوى العمالية خلال مدة أقصاها شهر، وتشكيل سلطة أجور للنظر في قضايا الأجرة مما من شأنه حماية الحق في العمل وحماية حقوق العمال.

إن الدعاوى العمالية التي ترفع أمام المحاكم في قطاع غزة، تواجه بعض المعوقات والإشكاليات ومن أهمها أن قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، لم يتطرق لتشكيل محاكم عمالية أو إجراءات خاصة بها تيسيراً على العمال في عملية التقاضي ، وحين ترفع الدعوى العمالية إلى المحكمة لا ينظرها قاضى مختص، حيث أن القاضي ينظر بجانب الدعاوى العمالية دعاوى أخرى مما يؤدي إلى تأجيل الدعوى العمالية إلى أمد طويل.

إن قانون العمل الفلسطيني لم يتطرق إلى ميزة ضرورة البت في الدعاوى العمالية على وجه السرعة، وهو نقص تشريعي يلحق بالغ الضرر بفئة العمال ، الذين يعتبرون الطبقة الأضعف في عنصر الإنتاج ، وهذا ما نلاحظه في المحاكم حيث يتم البت في القضايا العمالية ببطء ملحوظ ويبلغ الإطار الزمني لصدور الحكم في الدعاوى العمالية أمام محكمة أول درجة من سنتين إلى ثلاثة سنوات، وأمام محاكم الاستئناف والنقض إلى سنة، ويعتبر ذلك إشكالية بسبب عدم سرعة البت في القضايا العمالية.

ومن أهم الأسباب التي تؤدي لإطالة أمد التقاضي في الدعاوى العمالية التأجيل طويل الأمد، وعدم وجود محاكم متخصصة، وكثرة الدعاوى بأنواعها، مما يوجب العمل على تخصيص محاكم عمالية للنظر في الدعاوى العمالية والبت بها خلال ثلاثة أشهر لدى محكمة أول درجة، وخلال شهر لدى محكمة الاستئناف أسوة بمحاكم الدول العربية المجاورة.

من أهم الدعاوى العمالية التي تواجه صعوبة البت بها هي قضية الفصل التعسفي، حيث يحكم القاضي لصالح واحد من كل عشرة





الرقابة القضائية على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية

* بهجت الحلو

والتحقيق وحجب الثقة، وهي أعمال موجهة إلى أعضاء السلطة التنفيذية وخاصة الوزراء، وكذلك قرارات إسقاط العضوية في البرلمان أو صحة العضوية، وقبول استقالة الأعضاء وتوقيع بعض الجزاءات عليهم، علاوة على الأعمال التي تتصل بمجموعة العاملين والموظفين الذين يعاونون البرلمان في تسيير أعماله بانتظام وسهولة، هي أعمال تخضع لرقابة القضاء إذا ما تجاوزت الأسس والمعايير والنظم واللوائح القانونية، ولا يحول دون رقابة القضاء القول بأن البرلمان هو سيد نفسه، ذلك لأن القانون هو فوق الجميع، وهذا هو مبدأ سيادة القانون، وهذا هو المعنى الأوسع لمفهوم الفصل بين السلطات.

لقد كانت القاعدة التقليدية السائدة هي أنه لا تدخل ولا رقابة على أعمال السلطة التشريعية إعمالاً لمبدأ سيادة البرلمان وحصانة أعضائه، وعدم وجود قاضي مختص بنظر دعاوي المسؤولية عن الأعمال البرلمانية ولكن الفقه القانوني والحقوقى المنفتح على منظومة حقوق الإنسان والمؤمن بضرورة إعمالها، تمكن من دحض هذه الحجج تماماً، واستطاع القضاء المتسلح بالنزاهة والاستقلال من بسط رقابته على هذه الأعمال بصورة تدريجية، فبدأ في وضع المعايير التي تميز

مفهوم الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، بصفته أحد ركائز النظام السياسي الذي يوصف بأنه ديمقراطي، لا يعني الفصل المطلق بين السلطات، بل هو فصل تعاوني، يمكن كل سلطة من الرقابة على أداء السلطة الأخرى في حدود ما سمح به القانون، تجسيدا لفكرة عدم الاستبداد والتفرد بالسلطة وما ينجم عنه من اعتداء ومصادرة لحقوق الأفراد وحررياتهم.

والسلطة القضائية هي حارسة الحق في التقاضي، ومرفق القضاء هو بوابة العدالة وعنوان الحماية للحقوق والحرريات التي تسن لها السلطة التشريعية قواعد قانونية عامة ومجردة وملزمة تنظمها وتكفلها، وتصدر تشريعات تحمي وتضمن هذه الحقوق والحرريات بما يحقق أمن المجتمع واستقراره.

وباستبعاد كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من صور القوانين والتشريعات، فإن كافة الأعمال القانونية والمادية الأخرى التي تصدر عن البرلمان أو لجانه وهيئاته، وعمل الأعضاء في أداء وظائفهم، تعد من الأعمال البرلمانية ومن أمثلتها قرارات وإجراءات السؤال والاستجواب

*منسق العلاقات العامة والإعلام - برنامج قطاع غزة

الأعمال الإدارية بطبيعتها والتي تخضع لرقابة القضاء الإداري عليها، بعيداً عن غيرها من الأعمال البرلمانية المحضة، وبذلك خضعت العقود التي يبرمها المجلس التشريعي والقرارات التي تتعلق بالعاملين والموظفين فيه لرقابة القضاء الإداري لتقرير مشروعيتها علاوة على تقرير المسؤولية عنها.

ومن أبرز وأقوى صور الرقابة القضائية على أعمال السلطة التشريعية قيام القضاء من خلال المحكمة الدستورية، بالرقابة على دستورية القوانين التي يصدرها البرلمان والحكم بمدى خضوعها لمبدأ المساواة وعدم التمييز واحترامها لحقوق الإنسان، إذ أن البرلمان قد يتبع الإجراءات القانونية السليمة في عملية سن القانون بدءاً من الجهات المخول لها باقتراح مشاريع القوانين، مروراً بقراءة القوانين وتعديلها والتصويت عليها وليس انتهاءً بمصادقتها ونشرها حسب الأصول، لكن ومع هذا فقد يشوب متن النصوص حيدة عن قيم العدل والمساواة أو عدم احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، أو مخالفة للمبادئ الدستورية التي تجسد قيماً ومبادئ وكمالات لا يجوز مخالفتها، والاشاب القاعدة القانونية التي تخالفها عيب عدم الدستورية، ما يخضعها للبطلان في ساحة القضاء، وخصوصاً بحكم يصدر عن المحكمة الدستورية... وهذا أرقى وأسمى أشكال الرقابة القضائية على أعمال السلطة التشريعية، فإذا سن المجلس التشريعي على سبيل المثال قانوناً يبيح للرجل قيادة المركبات بعد سن معينة، فيما لم يسمح القانون للمرأة أن تقودها إلا بعد إذن من وليها أو زوجها، فإن هذا القانون الذي وإن تم سنه وإقراره وفق الإجراءات الشكلية الصحيحة، إلا أنه قانون لن تكتب له الحياة، لأنه سيخضع لرقابة القضاء وستقضي المحكمة الدستورية بعدم دستوريته لمخالفته لمبدأ دستوري هام وهو مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

كما تعتبر الرقابة القضائية من أهم صور الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إذ يعد القضاء إذا ما توافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلال في أدائه، من أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون والدفاع عن وحماية حقوق الإنسان وحرياته.

إن الرقابة القضائية تقف حائلاً دون تعسف السلطة التنفيذية في سلطاتها وتجاوزها لصلاحياتها، وتتولى هذه الرقابة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها واختصاصاتها.

وجوهر الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية -والتي يطلق عليها أيضاً الإدارة أو الحكومة- يكمن في الحكم ببطلان الأعمال الحكومية غير المشروعة والتي تمس حقوق الأفراد وحررياتهم، وإعلاء كلمة المشروعية ومبدأ سيادة القانون، وليس هذا فحسب بل والحكم بتعويض الأفراد المتضررين جراء الممارسات غير القانونية من طرف الحكومة، ويهدف القضاء من ذلك إلى جبر الضرر، وإعادة التوازن في الأوضاع والمراكز القانونية على النحو الذي كانت عليه قبل صدور الانتهاك أو الإخلال من طرف إحدى مؤسسات أو أفراد السلطة التنفيذية: المدنية منها أو الأمنية.

لكن ما يميز الرقابة القضائية هو أنها لا تتحرك من تلقاء نفسها، بل لا بد من رفع دعوى امام القضاء من ذوي الشأن، لكي يستند إليها القضاء في الرقابة على الأداء الحكومي الذي تثار الشكوك حول مشروعيتها، حيث يستطيع أي مواطن تتوافر فيه أهلية الاختصاص وأهلية التقاضي من القيام برفع دعوى قضائية للطعن بإلغاء أي قرار إداري يمس بحق له كفله القانون، لكن المواطن هو بحاجة إلى من يعرفه ويرشده إلى الآليات والأدوات القانونية المتاحة له للدفاع عن حقوقهم (وتقوم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بهذا الدور، وتحث المواطنين على استعمال حقهم في التقاضي، وتقديم دعاوى للقضاء للحصول على الحماية القضائية عند تعرض حقوقهم للانتهاك، أو تقوم هي وفق آليات التمثيل الإجرائي التي كفلها القانون، ووفق صلاحياتها كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بتمثيل إجرائي قانوني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ومثاله الراهن الدفاع عن الحق في الوظيفة العمومية، حيث توجهت الهيئة إلى المحكمة العليا بصفتها محكمة إدارية، للطعن في قرار وزارة التربية والتعليم بفصل معلمين بحجة عدم حصولهم على ما يعرف (بالسلامة الأمنية).

وتتميز الرقابة القضائية بأنها رقابة مشروعة في الأصل، يكون دور القاضي فيها هو فحص مدى مطابقة التصرف الحكومي محل النزاع للقانون، وليس إلى مدى ملاءمة التصرف الحكومي وانسجامه مع احتياجات الواقع، لأن مبدأ الملاءمة هو من صميم اختصاص الأجهزة والمؤسسات الحكومية، فيما يسلط القضاء ضوء رقابته على وسائل الحكومة في إعمال هذا الحق ومدى مراعاتها واحترامها للقانون، فإذا حادت عن مبدأ المشروعية في تصرفاتها أو خالفت القانون، تحركت آلة الرقابة القضائية!

ومثال ذلك إذا أعلن ديوان الموظفين العام عن نيته لتوظيف مائة خريج جديد في مجال تكنولوجيا لمعلومات، فهنا لا يتدخل القضاء في هذا القرار لأنه يتعلق بسلطة تقرير الملاءمة وتحديد الاحتياجات هو من صميم عمل الإدارة الحكومية، لكن القضاء يتدخل لحماية حق الفائز بالمرتبة الأولى من المتسابقين من هؤلاء الخريجين، الذين قام الديوان باستبعاده من التوظيف دون إبداء أسباب، فهناك خشية من وجود شبه فساد أو تعسف في أداء الإدارة الحكومية يتقدم المواطن بدعوى للقضاء للحصول على الحماية والإنصاف القضائي، وتمكينه من التمتع بالحق في المساواة في الحصول على الوظيفة العمومية.

وليس للقضاء في مجال ممارسته للرقابة على أعمال الحكومة سوى الحكم بمشروعيتها أو الحكم ببطلانها ومن ثم إلغاؤها لعدم المشروعية (وترصد الهيئة على سبيل المثال الأحكام القضائية المتعلقة بالإفراج عن معتقلين، تقوم الأجهزة الأمنية باعتقالهم تعسفاً ودون اتباع إجراءات قانونية سليمة) علاوة على التعويض عن الأضرار الناجمة عن أي عمل بخلاف القانون، ولا تعني الرقابة القضائية على أعمال الحكومة أن تحل محلها في اتخاذ ما تراه هي مناسباً لأن في ذلك مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات.

إن الرقابة القضائية على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية له هدف واحد: وهو الاطمئنان إلى أن القانون تم تطبيقه.



تشكيل المحكمة الدستورية العليا حاجة ماسة

* المحامية خديجة حسين نصر

اكتفت السلطة الوطنية بإصدار القانون ولم تتقدم بأية خطوة عملية بعد ذلك، حيث لم يتم تشكيل المحكمة بعد صدور القانون ونشره ومرور عدد من السنوات على ذلك، خاصة وأن قانون المحكمة الدستورية العليا قد نص بشكل صريح على أن التشكيل الأول للمحكمة يتم بتعيين من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. وبقي القانون حبراً على ورق دونما تنفيذ على أرض الواقع نظراً لعدم وجود محكمة دستورية عليا بشكل فعلي.

قضاء المحكمة الدستورية العليا قضاء عيني وهو قضاء مشروعية وهو قضاء مستقل لا يتدخل بالبواغث والغايات والملاءمة والحكمة من تبني المشرع للتشريع سواء من ناحية شكلية أو من ناحية موضوعية. فهو ذو اختصاص في حال مخالفة المشرع للنص الدستوري أو إذا خرّقه جزئياً أو كلياً سواء من حيث الإجراءات الدستورية أو الموضوعية، وهو يراعي مبدأ التدرج القانوني ومبدأ الفصل بين السلطات العامة في الدولة وحقوق وحريات الأفراد.

يعتبر الدستور قمة النظام القانوني في الدول، وذلك لأنه يسمو على كافة التشريعات والقواعد القانونية الأخرى، وهو الوسيلة الرئيسية في تنظيم المجتمع على أساس قواعد عامة ملزمة إضافة إلى أنه يحدد المرجعيات القانونية والتشريعية، ويعتبر الضمانة الأولى لخضوع المواطنين والحكام لسلطة القانون.

أقر المشرع الفلسطيني وجوب رقابة على دستورية القوانين، وذلك من خلال تضمين القانون الأساسي للعام ٢٠٠٣ تشكيل محكمة دستورية، وتحديد في المادة ١٠٣ التي تنص على تشكيل محكمة دستورية عليا تتولى النظر في دستورية القوانين واللوائح، وتبعاً لذلك سنّ المجلس التشريعي في العام ٢٠٠٦ قانوناً للمحكمة الدستورية مبيناً تفاصيلها من حيث التشكيل والإختصاص والإجراءات والأحكام والقرارات المتعلقة.

* باحثة قانونية - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

الرقابة الدستورية نوعين؛ الرقابة الوقائية التي تسبق صدور القانون والرقابة القضائية «السياسية التي تباشر مهامها بعد صدور وإقرار القانون».

على الصعيد الفلسطيني نجد أن المشرّع الفلسطيني أخذ بنظام الرقابة الدستورية القضائية كما هو مبين في المادة (٢٤) من القانون حيث تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يلي:

١- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.

٢- تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها.

٣- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

٤- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.

٥- البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الأهلية القانونية وفقاً لأحكام البند (١/ج) من المادة (٣٧) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، ويعتبر قرارها نافذاً من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

تنظر المحكمة بالاختصاصات السابقة ممارسة كل صلاحيات النظر، والحكم بعدم دستورية أي تشريع أو عمل مخالف للدستور (كليا أو جزئياً) ولها أن تنظر بالاختصاص عند الحكم بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قراراً جزئياً أو كليا، وعلى السلطة التشريعية أو الجهة ذات الاختصاص تعديل ذلك القانون أو المرسوم أو اللائحة أو النظام أو القرار بما يتفق وأحكام القانون الأساسي، وعند الحكم بعدم دستورية أي عمل يعتبر محظور التطبيق وعلى الجهة التي قامت به تصويب الوضع وفقاً لأحكام القانون الأساسي والقانون ورد الحق للمتظلم أو تعويضه عن الضرر أو كليهما معاً.

عضوية المحكمة الدستورية العليا ليست مفتوحة لجميع القانونيين، بل هي مقتصرة على من تتوفر فيه شروط محددة سواء أكان من المحامين أو القضاة أو أساتذة القانون في الجامعات، واشترط القانون فيمن يتم تعيينه عضواً بالمحكمة أن تتوفر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية، على ألا يقل عمره عن ٤٠ عاماً ويكون من بين الفئات الآتية:

١- أعضاء المحكمة العليا الحاليون والسابقون ممن أمضوا في وظائفهم خمس سنوات متصلة على الأقل.

٢- رؤساء محاكم الاستئناف الحاليون ممن أمضوا في وظائفهم سبع سنوات متصلة.

٣- أساتذة القانون الحاليون أو السابقون بالجامعات الفلسطينية أو الجامعات المعترف بها في فلسطين ممن أمضوا في وظيفة أستاذ

خمس سنوات متصلة على الأقل، أو أستاذ أمضى عشر سنوات متصلة على الأقل.

٤- المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة خمس عشرة سنة متصلة على الأقل.

أثار موضوع منح اختصاصات المحكمة الدستورية للمحكمة العليا جدلاً كبيراً بين الأوساط الحقوقية والقانونية في كيفية منح مهام المحكمة الدستورية للمحكمة العليا، مع العلم بأن الهدف الرئيسي من صدور قانون المحكمة الدستورية يكمن في الرقابة على دستورية القوانين الصادرة من عدمها كونها هيئة مستقلة ومحايدة طبقاً لنص المادة (١) من قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم (٣) للعام ٢٠٠٦ التي تنص على:

« ١- تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون محكمة دستورية عليا، وهي هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في فلسطين، ويشار لها فيما بعد بالمحكمة. ٢- يكون مقر المحكمة في مدينة القدس، وللمحكمة أن تتخذ لها مقراً مؤقتاً في مدينة رام الله وفي مدينة غزة حسب مقتضى الحال». في حين يختلف عما هو الحال في المحكمة العليا التي تقوم بمهام المحكمة الدستورية حالياً بصورة مؤقتة، وذلك لأن المحكمة العليا تدرج في سلم المحاكم النظامية وهي غير مستقلة بذاتها لتبعية السلطة القضائية. الأمر الذي لم ينتهي بصدر قانون المحكمة الدستورية، وذلك لنص القانون الأساسي وقانون تشكيل المحاكم النظامية على تولي المحكمة العليا الفلسطينية مهام المحكمة الدستورية لتبقى المحكمة العليا هي أعلى الجهات القضائية بفلسطين.

على أية حال أصبح تشكيل المحكمة الدستورية العليا حاجة ماسة في ظل غياب المجلس التشريعي وفي ظل إصدار العديد من القرارات بقوانين عملاً بالمادة ٤٣ من القانون الأساسي التي تجيز لرئيس السلطة الفلسطينية أن يصدر قوانين مؤقتة في حالات الضرورة التي لا تحتل التأخير وفي ظل عدم إعمال المحاكم القائمة لمبدأ إعمال الرقابة على دستورية القوانين، إنّ تشكيل المحكمة الدستورية العليا يشكّل ضماناً هاماً لعدم تعارض القرارات بقوانين مع القانون الأساسي أو لعدم اعتدائها على الحقوق والحريات العامة ويجب أن نشير هنا إلى أن القانون الأساسي هو بمثابة دستور جامد وليس دستوراً مرناً، لذا لا يجوز تعديله بطرق تعديل التشريعات العادية بل بطريقة أشد تعقيداً، وهي ما تطلبته المادة ١٢٠ من موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي.

تري الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان- ديوان المظالم- ضرورة تشكيل هذه المحكمة، وذلك للرقابة على دستورية القوانين، وتوفير ضمانات هامة للأفراد وحقوقهم وحرياتهم في وجه غياب السلطة التشريعية، وتفرد السلطة التنفيذية في التشريع المؤقت، وتنفيذاً لنصوص القانون الأساسي واحتراماً لمبدأ أن أساس الحكم في فلسطين هو مبدأ سيادة القانون.

1. طلبة، نسرين 2011. الرقابة على دستورية القوانين. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 27- العدد الأول 2011.

المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي

*الدكتور عبد الله الفرا

أ- الفصل بين السلطات

يقصد به عدم تركيز السلطات في هيئة واحدة في الدولة، وإقصاء أو تهميش الهيئات الأخرى، بل تمارسها هيئات مختلفة مستقلة عن بعضها البعض. ولا يعني هذا الفصل التام والشامل، بل يلزم وجود قدر من التعاون، وهذا التعاون نسبي، يختلف من بلد لآخر، بحيث يجب عدم تدخل السلطات الثلاث باختصاصات بعضها، إلى جانب عدم تأثير الصحافة على القضاء. ومن ثمرات هذا المبدأ تحقيق التخصص في العمل، بما يؤدي لرفع الأداء كماً ونوعاً. وقد أصبح هذا المبدأ هو الطريقة التي يمكن بها الحفاظ على السلامة العضوية لوظيفة القضاء.

ب- مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل

نتيجة لوجود الأنظمة الشمولية والاستبدادية، ظهرت الحاجة إلى إعداد نظام قانوني بضمانات تطمئن القاضي لاستقلاله وحياديته. وأهم هذه الضمانات ضمانة عدم القابلية للعزل إلا من قبل السلطة القضائية ذاتها، وضمن حدود وحالات معينة، وعدم ترك الفصل في عزل القاضي من عدمه بيد السلطة التنفيذية. بيد أن هذا لا يعني عصمة القاضي، ولكنها ضمانات وقيود تكفل للقاضي أداء مهامه بأمان واطمئنان. ولا يتعارض مع هذا المبدأ إمكانية مساءلة القاضي تأديبياً، أو مدنياً، أو جزائياً. علماً بأن حالات إنهاء خدمة القاضي محددة على سبيل الحصر، وهي إدانة القاضي بفعل لا يتوافق وشرف المهنة، وعدم أهلية القاضي للعمل القضائي، كما أن هذا المبدأ يعني عدم إمكانية النقل إلى وظيفة خارج سلك القضاء إلا وفقاً للقانون.

ج- الاستقلال الفني والإداري والمالي

يقصد بالاستقلال الفني استقلالية القاضي في إصدار قراراته وكتابة

إذا كان تحقيق العدالة بين المتقاضين هو جوهر رسالة القضاء، فإن تأمين العدل للإنسان هو جوهر مسؤولية الدولة، تحقيقاً لحلم الإنسان في العدل، من خلال كفالة حق التقاضي للجميع، وتبسيط إجراءاته، والقضاء على معوقاته، حتى يصل الناس إلى العدل من غير مشقة ومعاناة.

ولما كان تنظيم القضاء هو أساس الوصول للعدالة، فإن التقاضي في فلسطين يقوم على أسس ومبادئ اجتمعت عليها معظم التشريعات، وتهدف هذه الأسس والمبادئ إلى حماية حقوق المتقاضين، وإرساء قواعد العدالة، وهي: مبدأ استقلال القضاء، ومبدأ المساواة أمام القضاء، وكفالة حق الدفاع، ومبدأ التقاضي على درجتين، ومبدأ مجانية القضاء، ومبدأ علانية الجلسات، وشفافية المرافعة. وبيان ذلك على النحو الآتي:

● مبدأ استقلال القضاء

استقلال القضاء هدف خالد يسعى لتحقيق العدالة في المجتمع، نادت به المجتمعات والشعوب الحرة، التي وقفت بوجه الاستبداد والطغيان، لتشييد بدلاً من الأنظمة الشمولية مؤسسات القانون، فأصبحت العدالة صنو القضاء المستقل الذي اقترن بها. وبالتأمل في النظام الدستوري والقانوني لأي دولة في العالم المتحضر، نجدها تجتمع وتلتئم على هذا المبدأ، وتتباها به، وأضحى مبدأً دستورياً وحقاً أصيلاً يرتبط بحماية حقوق الإنسان. ويجمع الفقه والقضاء على ضرورة توافر ثلاثة أمور تمثل في مجموعها الحد الأدنى للقول بوجود استقلال للقضاء في أي دولة، أولها مبدأ الفصل بين السلطات، والثاني مبدأ عدم عزل القضاة، وآخرها الاستقلال الفني والمالي والإداري.

أحكامه، فلا يمكن التدخل من قبل أي شخص آخر، وتغيير منطوق الحكم أو القرارات الصادرة منه، إلا من خلال الطرق القانونية وعبر الطعن فيها بطرق الطعن المحددة قانوناً.

أما الاستقلال الإداري فهو استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية، فيما يتعلق بشؤون عملهم، ومن مظاهره ترقية القضاة ونقلهم ونديهم.

● المساواة أمام القضاء

حيث يكون لكل مدع بحق سواء أكان شخصياً أم عينياً التوجه للقضاء المختص، من أجل عرض دعواه، أملاً باستعادة حقه أو حمايته، وذلك على قدم المساواة مع غيره. وعلى هذا فمبدأ المساواة أمام القضاء يقصد به ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم وساق أمام محاكم واحدة، وفق إجراءات تقاضٍ موحدة، فضلاً عن وحدة القانون المطبق على الجميع، وخضوع الكل لمعاملة متساوية دون أيه تفرقة أو تمييز بينهم، والمعاملة المتساوية لكل أطراف الخصومة كأن يمنح الخصوم فرصاً متساوية في الدفاع وعرض البيانات.

● كفالة حق الدفاع

كفل القانون الأساسي، وقانون المحاماة، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات الجزائية، وغيرها من القوانين، حق الدفاع لجميع الخصوم. وهي الضمانة التي شرعها القانون لإتاحة الفرصة لكل منهم للدفاع عن نفسه، وتحديد أوجه دفاعه، وحريته في توكيل محامٍ يمثله أمام القضاء، وذلك على قدم المساواة مع كافة الخصوم.

وترتكز كفالة حق الدفاع للجميع على حق الجميع في التقاضي، وهي الوسيلة التي تنأى بالقاضي عن الوقوف لجانب خصم دون الآخر، كما تضمن نزاهة وعدالة الحكم، وذلك بإعطاء فرص متكافئة للخصوم في الدفاع والرد على ما يثيره خصمه حسب القانون.

ويترتب على احترام حقوق الدفاع احترام مبدأ المواجهة، والذي يعني حق الخصم في أن يبلغ بالأوراق والطلبات والدفع التي يقدمها خصمه، وأن تتخذ جميع الإجراءات في مواجهته. ويعتبر هذا المبدأ من النظام العام، يترتب على مخالفته البطلان.

وتتحقق كفالة الدفاع في أن القاضي لا يستطيع الفصل في الدعوى على أساس مستند قدم من طرف، لم يتيسر لآخر فرصة للإطلاع عليه، وأخذ الوقت اللازم لمناقشته وتقديم ملاحظاته عليه.

● مبدأ التقاضي على درجتين

يقصد به إتاحة الفرصة للخصم الذي خسر الدعوى، أو لم يحكم له بطلباته كلها أو جزء منها، أن يعرض النزاع الذي فصلت فيه المحكمة على محكمة أعلى درجة، بقصد إعادة النظر في قضاء المحكمة الأولى. وتسمى المحكمة المطعون في حكمها بمحكمة الدرجة الأولى (صلح- بداية) أما التي يرفع إليها الطعن فتسمى محكمة الدرجة الثانية (بداية بصفتها الاستئنافية ومحاكم الاستئناف).

لذا فمبدأ التقاضي على درجتين يسمح بنظر النزاع مرتين، الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى، والثانية أمام محكمة الدرجة الثانية، في حدود ما رفع عنه الاستئناف. ولا تعتبر المحكمة العليا بصفتها محكمة نقض درجة

ثالثة، لأنها محكمة قانون وليس واقع. وعليه لا يجوز رفع دعوى ابتداءً إلى محكمة الدرجة الثانية، لأن هذا يخالف مبدأ التقاضي على درجتين. كما لا يجوز لمحكمة الدرجة الأولى معاودة النظر فيما سبق وأن فصلت فيه بحكم قطعي موضوعي، إلا من خلال طرق الطعن المقررة قانوناً.

● مبدأ مجانية القضاء

يقصد به تكفل الدولة بنفقات التقاضي بدلاً عن المتقاضين، فيقع على عاتقها تزويد الجهاز القضائي بكافة المتطلبات التي تلي حاجته للقضاء، كما تتحمل وحدها أجور القضاة وأعاونهم، وتجهيز المحاكم وإعدادها. ولا يغير من هذا إلزام الخصم بدفع مبلغ محدد بنص القانون كرسوم عند تقديمه صحيفة طلبه أو دعواه، ومن ثم إلزام خاسر الدعوى بالرسوم والمصاريف، كونها تعد رمزية، قياسياً مع النفقات الحقيقية التي تنفقها الدولة، ذلك أن تلك الرسوم لا ترقى لتحمل مصاريف ونفقات الجهاز القضائي.

● مبدأ علانية الجلسات وشفوية المرافعة

يقصد بعلنية الجلسات فتح أبواب القضاء أمام جمهور الناس، وإتاحة الفرصة لهم لحضور جلسات المحاكمة، والاستماع لمرافعة الخصوم والنيابة العامة والقاضي، ومعرفة كل ما يجري في قاعة المحكمة أثناء نظر القضايا أو الفصل في الخصومات.

وتعتبر علانية الجلسات من الضمانات الهامة والأساسية لخلق نوع من الاطمئنان لدى الناس عامة ولدى الخصوم خاصة لعادلة ونزاهة القضاة. وهذا يدفع بهؤلاء إلى المزيد من التحري والدقة والأمانة، لحسن أداء العدالة. ولحرص المشرع الدستوري على هذا المبدأ، نص في المادة ١٠٥ من القانون الأساسي على أن (جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية، مراعاة للنظام العام والأدب، وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية).

ولما كان الأصل في سير الجلسات أن تتم في شكل علني، فهذا لا يتطلب عقد الجلسة في إحدى القاعات المخصصة لذلك، بل يكفي لتحقيقها انعقادها في مكتب القاضي، على أن يظل الباب مفتوحاً، ما دام بإمكان الغير مراقبة ما يدور بالداخل، فإن أغلقت الأبواب أصبحت الجلسة سرية، ولحق البطلان كافة الإجراءات التي اتخذت بها، وما بني عليها، بما فيها الحكم الذي تصدره المحكمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وللمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، عقد الجلسة في صورة سرية، محافظة على النظام العام، أو مراعاة لأدب أو حرمة الأسرة. ولكي يتحقق هدف العلانية فلا بد أن تكون المرافعة شفوية، بمعنى قيام الخصوم أو وكلائهم بالترافع شفويّاً أمام المحكمة، وكذلك الاستماع للبيئة. وهذا لا يتعارض مع جواز تقديم مذكرات مكتوبة، على أن لا تتضمن هذه المذكرات طلبات أو دفع جديدة لم يطع عليها الخصوم.

مما سبق إذا توافرت المبادئ المذكورة وأُعلنت، فإن ضمانات الوصول للعدالة تكون في أوضح وأقوى صورها، ويتحقق لمرفق القضاء مكانته كعنوان للعدالة، وملاً لحماية الحقوق والحريات.

آليات تطوير العدالة الجنائية للأحداث



* المحامي رأفت صالحة

فوجئ صاحب السوبر ماركت من اكتشافه المتكرر كل صباح لوقوع سرقة لبعض المواد الغذائية ليلاً بعد إغلاق محله، دون ظهور أثر لافتحام المحل أو وجود كسر في الباب!! فلجأ إلى الشرطة، وبعد البحث والتحري تبين أن طفلين دخلا إلى السوبر ماركت بعد منتصف الليل عبر نافذة علوية ملاصقة لسور مدرسة إعدادية، وبعد التحقيق تبين أن زميلاً لهما بالمدرسة المجاورة أرشدهما لذلك، ليتضح لاحقاً قيام عشرات الطلبة بالولوج عبر هذه النافذة للسرقة من السوبر ماركت، وانتهى الأمر باحتجاز عدد من الأطفال المتورطين بالسرقة في مؤسسة لرعاية الأحداث.

* مدير مكتب غزة والشمال

لقد عُرِفَت قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لسنة ١٩٨٥ والمعروفة باسم «قواعد بكين» الحدث بأنه الطفل أو الشخص صغير السن، بحيث يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

وعرفت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم لسنة ١٩٩٠ المعروفة باسم «قواعد هافانا» الحدث بأنه «كل شخص دون الثامنة عشر من العمر».

أما اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في العام ١٩٨٩ فعرفت الطفل في مادتها الأولى: «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

و طبقاً للمادة ١ من قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤، فإن الطفل هو «كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره».

ولقد قسم قانون المجرمين الأحداث رقم ٢ لسنة ١٩٣٧ المطبق في قطاع غزة الأطفال الذين هم على تماس مع القانون إلي ثلاث فئات عمرية وهي:

١. الفئة العمرية الأولى «الولد» وتبدأ منذ ولادة الحدث وحتى بلوغه سن ١٤ عاماً.

٢. أما الفئة العمرية الثانية «الحدث» من سن ١٤ عاماً إلى من لم يتم ١٦ عاماً منه.

٣. والفئة العمرية الثالثة: «الفتى» من سن ١٧ عاماً إلى من لم يتم ١٨ عاماً.

وتنبع مشكلة عدالة الأحداث في مستواها القانوني القضائي، من كونها تتعرض لشريحة مجتمعية كبيرة جداً وهم الفئات العمرية التي تتواجد على مقاعد الدراسة والتي تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، لذلك كان من الضروري إيلاء هذه المسألة الأهمية المبتغاة وتزداد الأهمية إذا كان الطفل في حالة نزاع مع القانون.

و ابرز القضايا التي يجب ايلأؤها أهمية في القانون والإجراءات هي:

١. فصل قضاء الأحداث عن القضاء العادي: إذ لابد من إيجاد نظام قضائي منفصل كلياً للأحداث بسبب خصوصية وضعهم وصغر سنهم، وذلك من خلال إنشاء جهاز قضائي مستحدث من حيث الإجراءات، وهذا الأمر ينتج عنه إنشاء محاكم خاصة بالأحداث، وهيئات ولجان متخصصة للنظر في قضاياهم، وقضاة مدربين على التعامل مع قضاياهم، قضاة على علم ودراية وخبرة بالمعايير الدولية الموجهة لحماية الأطفال، تحقيقاً لما أوصت به اتفاقية حقوق الطفل في المادة (٤٠) فقرة (٣)، من إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في قطاع غزة نظام قضاء أحداث مستقل أو متخصص، وكل ما هنالك أن التشريعات السارية تنص على أن تتم المحاكمة، كلما أمكن، في أماكن غير

الأماكن التي تنعقد فيها المحاكمات الأخرى أو في غرفة القاضي إذا ارتأى ذلك، وفي أوقات غير أوقات المحاكمات العادية.

٢. **ضرورة الأخذ بنظام التدابير البديلة:** حيث يجب تجنب الحدث المشول أمام المحاكم، وخصوصاً في المخالفات غير الخطيرة، والتي من الممكن معالجتها بغير المشول أمام القضاء. فالطرق البديلة عن الاحتجاز والحبس تعتبر الحل الأمثل لأنها تحول دون الآثار السلبية التي تنتج عن إجراءات المحاكمة. وهذا ما أشارت إليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة ٤٠ التي أكدت على ضرورة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة في معالجة قضايا الأحداث.

إن تشريعات الأحداث في فلسطين لم تنص على ضرورة إنشاء شرطة أحداث متخصصة للتعامل مع قضايا الأحداث في مرحلة التحقيق الأولى، وبحيث يتم انتقاء العاملين في هذه الشرطة وفق معايير محددة، وتأهيلهم خصيصاً بشكل يمكنهم من التعامل مع الأحداث بطريقة تخدم أهداف العمل الإصلاحي والتأديبي. فعلاقة الشرطة بالأحداث ليست علاقة قانونية فقط وإنما هي علاقة اجتماعية بالدرجة الأولى، مما يستوجب العمل على تدريب عناصر وضباط في كل مركز شرطة بهدف تطبيق آليات للتواصل الفوري مع الجهات المعنية من اختصاصيين اجتماعيين ومؤسسات متخصصة في حال الضرورة.

٣. **الشروط الخاصة بأمكان رعاية وإقامة الأحداث.** لقد وفرت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (٤٠) فقره (٤) أرضية جيدة للأسس الواجب إتباعها عند الحكم على الأحداث، حيث نصت على أن «تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم، والتدريب المهني، وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء». وهو ما أكدت عليه قواعد بكين في القاعدة (١٩) من ضرورة أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً يلجأ إليه كملأد أخير ولأقصر فترة زمنية تقضي بها الضرورة.

وقد نصت التشريعات السارية في قطاع غزة على ضرورة أن يكون حبس الأحداث في مؤسسات إصلاحية، وليس في السجن، إلا أن هذه القوانين سمحت للمحكمة في بعض الحالات مثل إذا كان الحدث «متمرداً أو فاسد الخلق»، أن تأمر بإحاليته إلى السجن، وهذا الأمر مخالف للمعايير الدولية التي أكدت على ضرورة أن يكون الحبس في مؤسسات ذات طابع إصلاحي وتعليمي. قد خلت التشريعات السارية في فلسطين من أية تفاصيل حول كيفية العناية بالحدث وتدريبه والإشراف عليه وإصلاحه وتعليمه وتأمين رفاهيته أثناء فترة الحبس، حيث ارتسم نظام المدرسة الإصلاحية سنة ١٩٣٢ المطبق في غزة والخاص بالذكور فقط، بطابع السجن أكثر من طابع الإصلاح والتأهيل حيث احتوى على الكثير من العقوبات التي لا تتسجم مع المعايير الدولية.

٤. **مصلحة الحدث الفضلى:** إن الأساس في جميع الإجراءات التي تتخذ

التقليدية وأن يتم التوسع في الأخذ بالتدابير التربوية دون العقوبات.

٤. حظر حبس الأحداث قيد التحقيق إلا كمالاً أخير ولأقصر فترة ممكنة وحظر إيداعهم في مؤسسات مغلقة إلا كمالاً أخير، وحظر العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة عند إدانة الحدث، وضمان حقوق الأحداث في المساعدة القانونية والقضائية والنفسية.

٥. إنشاء ضابطة قضائية تسمى شرطة الأحداث تتابع الأحداث وتكون مؤهلة اجتماعياً ونفسياً بشكل كافٍ ويجب أن تكون هذه الضابطة متخصصة ومتفرغة لمهامها ومسؤولياتها.

٦. التأكيد على أهمية وجود محاكم خاصة بالأحداث تسند إليها وظيفة اجتماعية تسبق وتوازي وظيفتها في تطبيق القانون وإنفاذه.

١. فصل الأحداث المحكوم عليهم عن البالغين، وتنفيذ التدابير الإصلاحية دون إبطاء.

إن الأطفال الذين تسلوا عبر النافذة وقاموا بسرقة السوبر ماركت، وتم احتجازهم في مؤسسة رعاية الأحداث، ينبغي أن ينظر إلى إجراء احتجازهم كإجراء قانوني وليس كسياسة عقابية، وإن فكرة عدالة الأحداث تركز على سياسة حديثة شديدة الارتباط بالأبعاد التربوية والتأهيلية والإصلاحية، تتجسد في مجموعة من التدابير الإيجابية الفاعلة التي تشمل الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة، والاختبار وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية.

بحق الأحداث هو مراعاة مصلحة الحدث الفضلى، وهذا ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة (٣) فقرة (١) على أنه « في جميع الإجراءات التي تتعلق في الأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى»، أما الفقرة ٣ من نفس المادة فقد نصت على أن «تكفل الدول الأعضاء أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف»

إلا أن التشريعات المطبقة في فلسطين لم تعالج بالتفصيل موضوع حماية وإصلاح الأحداث، وأصبحت أحكامها عاجزة عن مواكبة المستجدات، لدرجة أنه لا يوجد نص قانوني صريح يضمن للحدث الحق في سماع وجهة نظره ومشاركته، والأمر يبقى متروكاً للجهات المختصة التي تقدر متى تسمح له بذلك ومتى لا تسمح.

ومن أهم آليات إصلاح عدالة الأحداث على المستوى القانوني ما يلي:

١. إصدار قانون خاص بالإجراءات الجنائية للأحداث، متضمناً القواعد الموضوعية والإجرائية الملائمة.
٢. تطوير منظومة التشريعات التي تحرم وتجزم إيذاء الأطفال والأحداث وإساءة معاملتهم.
٣. التركيز على العدالة الإصلاحية للأحداث، دون المحاكمة





كلام في القضاء...

* رهام عليان

وقال الخليفة أبو بكر وهو يرسخ بعض مبادئ العدل والقضاء
« الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، والقوي فيكم
ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه »

وقام الخليفة علي بن أبي طالب وهو رئيس الدولة حينئذ
بمخاطبة مواطن يهودي عند القاضي شريح حول درع افتقده
وشاهده بحيارة اليهودي، وعندما طلب القاضي من علي ابن
أبي طالب أن يقدم بينته، فقدم ابنه شاهداً، فرد القاضي شريح
الدعوى لعدم جواز شهادة الابن لأبيه مما يعني أن سلطة
القاضي تسري على الجميع دون استثناء.

ومن أجمل قصص إقامة العدل، تلك القصة التي أوردتها كتب
التاريخ حول أهل سمرقند والقاضي حاضر الباجي . وتتخلص بأن

- العدل أساس الملك وينبوع الحق، وإن جميع الشرائع السماوية والحضارات نادى بإقامة العدل عبر مر العصور وهو مطلب إنساني لا غنى عنه لإشاعة الأمن والاستقرار والسلام في المجتمع. وإذا غاب العدل عن الأرض لم يعد لوجود الإنسان قيمة.
- جاء في الكتاب الكريم: وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» و « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » وجاء في الحديث الشريف «عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة»
- وذكر الكتاب المقدس في سفر صموئيل الثاني عن داود: " لقد مارس الحق والعدل في كل شعبه "
- وما قال أرميا عن الملك يوشيا: "دافع عن الحق والعدل، ففرح السعادة".

* مساعدة إدارية - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

وفداً من أهالي سمرقند إشتكى إلى الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز قائد جنده المسمى قتيبة الباهلي الذي دخل بلدهم مع جيشه قبل أن يوجه لهم الإنذار، في خلاف واضح مع قواعد الحرب في الإسلام، فعندها عين الخليفة عمر بن عبد العزيز القاضي الباجي للنظر في الشكوى وجرت المحاكمة، وحكم القاضي بخروج المسلمين من سمرقند، ونفذ القائد قتيبة وجيشه هذا الحكم، ففرح أهل سمرقند بالقضاء العادل للقاضي الباجي.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد عماله حينما استأذنه في تحصين مدينة قائلاً «حصنها بالعدل ، ونق طريقها من الظلم».

وقال ونستون تشرشل رئيس الوزراء البريطاني إبان الحرب العالمية الثانية، معقبا على تدمير البنى التحتية لبريطانيا نتيجة الحرب قائلاً: " طالما أن القضاء والعدالة في البلد بخير... فكل البلد بخير".

وقال فولتير فيلسوف الثورة الفرنسية الكبرى: « إن أعظم عمل إنساني هو رد العدالة لمن فقدوها»

رانسون " قاضى محكمة السين قال «لكي يكون القاضي جديراً بأن يُسمّى قاضياً يجب أن تتوافر فيه الصفات الآتية» النزاهة التامة، والاستقلال المطلق، وسعة الصدر، وضبط النفس، والذكاء، وتلك مواهب طبيعية ، وأن يكون متمكناً من العلوم القانونية ومعرفة تطبيقاتها، وأن يكون فيلسوفاً اجتماعياً، واسع الاطلاع، هادئ الفكر، متواضعاً، وإذا أضيف إلى هذه الصفات الحسنة للقاضي قدرته على مقاومة أهوائه

وإصلاح ذات نفسه . كان جديراً بأن يُسمّى قاضياً» .

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعري عندما ولاه قضاء الكوفة: إعلم أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فأفهم إذا أدلى إليك، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ...أس (أي ساوي) بين الناس في مجلسك، وفى وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في ظلمك، ولا ييأس ضعيف من عدلك .

وقال الكسندر هاملتون إن «تحقيق العدالة بشكل مألوف في القضايا الجنائية والمدنية يساهم أكثر من أي شأن آخر في طبع عقول الناس على المودة، والتقدير، والاحترام تجاه الحكومة» .

وكتب على بن أبى طالب رضي الله عنه إلى الأشتر النخعي لمّا وُلّاه على مصر: اختر للقضاء بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ، ولا تمحكه الخصوم (أي لا يصبح لجوجاً معانداً بذلك) ، ولا يتمادى في الزلة ، ولا يتردد في الفئ إلى الحق إذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه.....

وقال جورج واشنطن إن «تحقيق العدالة يُشكّل أمتن دعامة للحكم الصالح».

أما الكسندر هاملتون أول وزير للخزانة الأمريكية فقال إن «تحقيق العدالة بشكل مألوف في القضايا الجنائية والمدنية يساهم أكثر من أي شأن آخر في طبع عقول الناس على المودة، والتقدير، والاحترام تجاه الحكومة» .





القضاء الفلسطيني في ضوء المعايير القانونية والتحديات الداخلية

* المحامي صلاح عبد العاطي

فلكل شخص تم الاعتداء على حريته أو حقوقه أن يلجأ للقضاء لرد هذا الاعتداء، والانتصاف لنفسه من الظلم الذي يقع عليه خلافاً للقانون، وتعتبر حرية التقاضي هي الحرية القانونية الأولى التي لا يجوز المساس بها ولا الانتقاص منها سواء كان ذلك بتشريع عادي أو دستوري.

ومن الأمور المسلم بها أن طبيعة العمل القضائي تتطلب سلطة مستقلة تمارسه باستقلالية تامة عن السلطين التشريعية والتنفيذية طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ويتجلى مضمون استقلال القضاء كسلطة عامة في وجهين، الأول يبرز في عدم تبعية أية جهة من جهات القضاء لجهة تشريعية أو تنفيذية، والثاني يبرز في قيام القضاء بممارسة وظيفته باستقلال تام وحيدة ونزاهة كاملتين تطبيقاً للقانون.

ولقد كفلت العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حق الأشخاص في اللجوء إلى القضاء باعتباره الأساس لسيادة العدل وحماية الحقوق. فقد جاء في المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ أن: « لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون

وانسجاماً مع المعايير الدولية، فقد تضمن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣، مجموعة من المبادئ الدستورية الصريحة والمباشرة، والتي تُعزز الحق في اللجوء إلى القضاء واستقلاله.

يعتبر الحق في التقاضي من حقوق الإنسان الأساسية التي تتطلب وجود سلطة قضائية مستقلة، لكون القضاء المستقل والنزيه والمحايد، يشكل أحد الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين، التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير والتشريعات الوطنية ليس هذا فحسب، وإنما يعد أيضاً المرجح لتكريس مبدأ سيادة القانون والفصل في المنازعات بين الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة بما يحقق أمن المجتمع.

لقد واجهت السلطة القضائية في الأراضي الفلسطينية تحديات كبيرة أثرت على عملها وزعزعت وحدتها نتيجة الانقسام السياسي. وبالرغم من أن النظام الدستوري والسياسي الفلسطيني ممثلاً بالقانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، نظم وجود السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ووضع المبادئ التي تكفل الفصل فيما بينها، إلا أن حالة تلك السلطات على الصعيد العملي لا زالت تعاني من عدم الاستقرار والازدواجية في قيامها بمهامها، ما أثر سلباً على حقوق المواطن الفلسطيني، ومن ضمنها حقه في التقاضي.

أهم التطورات المتعلقة بالسلطة القضائية، وواقع القضاء في ضوء المعايير القانونية الدولية والوطنية.

أولاً: الحق في التقاضي

يعد الحق في التقاضي ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات،

* منسق التوعية الجماهيرية والتدريب - برنامج قطاع غزة

كذلك، نظمت قوانين فلسطينية عديدة، كيفية اللجوء إلى القضاء، ومنها: قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، قانون الإجراءات الجزائية، وقانون البينات في المواد المدنية والتجارية.

وبالنظر للمواثيق الدولية والقوانين الوطنية، فإن ضمان الحق في التقاضي واستقلال القضاء يتطلب تلبية المعايير التالية: المساواة بين المواطنين أمام القانون والقضاء، وعدم التمييز بينهم، ووجود محاكم في جميع أنحاء الدولة، مما يتيح للمواطنين الوصول إليها دون عناء، ووجود قضاة أكفاء ذوي سمعة وسلوك حسن عاليين، إضافة إلى الخبرة والثقافة والقدرة والمزايا الأخلاقية العالية، على أن يتم اختيارهم على أساس: النزاهة، والشفافية، وعدم التمييز، مع مراعاة شروط القانون، إلى جانب إعمال مبدأ عدم التدخل في شؤون القضاء أو العدالة، وتجنبه أي تأثيرات شخصية أو سلطوية أو حزبية أو طائفية أو إقليمية أو عشائرية أو غير ذلك، بما في ذلك عدم إنشاء هيئات تنتزع الولاية القضائية للمحاكم العادية. كما أن تعزيز استقلال القضاء يتطلب وجود موازنة مستقلة للقضاء، إضافة إلى عدم جواز عزل القضاة إلا في الأحوال المبينة في القانون، مع ضمان تمتع القضاة بالحصانة الشخصية عما يصدر عنهم من أعمال أثناء ممارستهم مهامهم القضائية، إلى جانب توفير محاكمات عادلة وعلنية ضمن معايير المحاكمات العادلة التي تعترف بها القوانين الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها ضمان مراجعة الأحكام القضائية أمام محاكم من درجة أعلى. وأيضاً ضمان تنفيذ واحترام الأحكام القضائية النهائية، وعدم جواز تعطيلها أو تأخير تنفيذها تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية.

ثانياً: الإطار القانوني المنظم لعمل القضاء في الأراضي الفلسطينية

يعود التنظيم القضائي في فلسطين في جذوره إلى العهد العثماني وما تعاقب بعده من أنظمة حكم واحتلال لفلسطين، وقد كان جهاز القضاء القائم في تلك الحقبة فاقداً لمقومات استقلاله لكونه نشأ أصلاً في ظل حكم بعض الجهات الأجنبية. أما في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية فقد استتبشر الكثيرون خيراً حينما أعيد تنظيم القضاء وسنت بعض القوانين التي تضمن استقلاله على المستوى التشريعي، فقد بذلت السلطة الوطنية الفلسطينية منذ إنشائها محاولات حثيثة لتوحيد الإطار القانوني الذي ينظم عمل القضاء الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك من خلال تأسيس مجلس القضاء الأعلى، وإصدار منظومة من التشريعات المتعلقة بتنظيم القضاء تتألف من القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣، وقانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١، وقانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، وقانون رسوم المحاكم النظامية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.

ويقوم على القضاء النظامي: مجلس القضاء الأعلى، الذي يناط به كافة الأمور الإدارية المتعلقة بالسلطة القضائية والجهاز القضائي من قضاة وأعيان القضاة، والمحاكم النظامية.

ثالثاً: واقع السلطة القضائية

١- على صعيد القضاء الدستوري، ونظراً لعدم تشكيل محكمة دستورية عليا فقد ظل حال القضاء الدستوري كما كان عليه سابقاً، فالطعون الدستورية المقدمة منذ سنوات لم يتم النظر في معظمها.

٢- على صعيد النظر في القضايا أو الدعاوى وسرعة الفصل فيها، فما زال هناك تراكم مستمر للقضايا أمام المحاكم، إضافة إلى أن حجم القضايا المنظورة أمام المحاكم سواء المسجلة حديثاً أو المدورة من سنوات سابقة كبير، مقارنة بعدد القضاة أو بجاهزية المحاكم من القوى البشرية أو الإمكانيات المادية.

٣- على صعيد توفير ضمانات المحاكمة العادلة، فقد شهد القضاء ومنذ عام ٢٠٠٧ تراجعاً كبيراً، حيث زادت الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحرية الشخصية والاعتقال التعسفي، كما أن كثيراً من المحتجزين لم يبلغوا بمعلومات كافية عن أسباب احتجازهم، وحرمت الكثير من المحتجزين من الاتصال بالعالم الخارجي لفترات طويلة بما في ذلك حقهم في الاتصال بالأهل أو بالمحامي، كما لم يعرض العديد منهم، لفترات طويلة، على الجهات القضائية المختصة .

٤- استمرت ظاهرة عدم احترام أحكام المحاكم من بعض الأجهزة الأمنية في تنفيذ أوامر الإفراج بالكفالة عن بعض الموقوفين. بالذات على خلفية الاعتقال التعسفي وخاصة في الضفة الغربية، ومن ناحية أخرى لا زال دور النيابة العامة ووزارة الداخلية ضعيفاً تجاه حالات وشكاوى عدم تنفيذ الأحكام أو اتخاذ الإجراءات القضائية بحق من يثبت إعاقة أو امتناعه عن تنفيذها.

٥- التفتيش القضائي، لا تزال دائرة التفتيش القضائي تعاني بصورة جلية من قلة الإمكانيات البشرية، سواء على صعيد الأعضاء من أوساط القضاة، حيث لم يتم حتى الآن تفريغ عدد كافٍ من القضاة للقيام بمهام التفتيش. بالإضافة إلى ذلك، لا تتوفر الطواقم الإدارية المناسبة والكفؤة والمفرغة للعمل في الدائرة، إذ تتم الاستعانة بالكوادر الإدارية الموجودة في المحكمة.

رابعاً: التحديات التي واجهت السلطة القضائية

ما زالت السلطة القضائية في فلسطين تواجه تحديات جسام ومعوقات داخلية وخارجية تحول دون قيامها بمهامها على أكمل وجه في سبيل تحقيق العدالة والفصل في المنازعات بين المواطنين على وجه السرعة، ويمكن أن نجمل أبرز التحديات والمعوقات فيما يلي:

١- إعاقة تنقل القضاة وأعضاء النيابة العامة، وأعضاء الضابطة القضائية "الشرطة" بسبب ممارسات الاحتلال الإسرائيلي، الأمر الذي حال دون تنفيذ أحكام وأوامر القضاء والقبض على متهمين فارين وحضور الشهود لضمان سير المحاكمات.

٢- إعاقة خطط تطوير القضاء، حيث جمدت بعض المشاريع التطويرية كمشروع إنشاء قصر العدل في كل من غزة ورام الله

التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت أثناء أحداث الاقتتال الداخلي.

- ضرورة وقف حالة التعطل في عمل المجلس التشريعي، والقيام بدوره في إجراء التعديلات على القوانين، وإزالة العيوب الموجودة في التشريعات المطبقة والتي تعيق قيام القضاء بالفصل في المنازعات دون بطة أو تأخير.

- ضرورة قيام مجلس القضاء الأعلى بتدريب القضاة في جوانب إدارة الدعوى لضمان فاعلية عمل القاضي وإنجازه للقضايا دون إبطاء

- ضرورة قيام السلطة التنفيذية برفع نسبة موازنة السلطة القضائية في الموازنة العامة، ورفع المخصصات المالية لنفقات المحاكم، وكذلك ضرورة إزالة التناقض التشريعي بين النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وقوانين الإجراءات الجزائية.

- ضرورة قيام الجهات التنفيذية وعلى رأسها وزارة المالية وديوان الموظفين العام بإيلاء اهتمام أكبر وخصوصية لمعاملات القضاة في شؤونهم الوظيفية المالية والإدارية والحد من التباطؤ والتأخير فيها حفاظاً على هيبة القاضي واستقلاله.

- ضرورة الإسراع بتأهيل قضاة دستوريين وتشكيل محكمة دستورية عليا وفقاً للقانون، في ظل التعطل بنظر المسائل والطلبات الدستورية، خصوصاً في ظل تقلبات النظام السياسي الفلسطيني والحاجة للبت في العديد من المسائل الدستورية المرتبطة بالقانون الأساسي وتفسيره وتشريع التشريعات وإزالة التعارض فيما بينها.

وواجهت مشاريع أخرى إعاقات وصعوبات بسبب الحصار كمشاريع تدريب القضاة، كما أن الضائقة المالية التي عانت منها خزينة السلطة الفلسطينية حدت من توفر موازنة تتناسب وتلبية احتياجات السلطة القضائية.

٣- أدت حالة الانقسام السياسي في مناطق السلطة الفلسطينية إلى زعزعة وحدة السلطة القضائية وخلق أجسام قضائية بديلة وإخضاع القضاء للتجاوزات السياسية والتناقضات بين الضفة الغربية وقطاع غزة. فقد انقسمت السلطة القضائية بين مجلس القضاء الأعلى الذي ظل يمارس صلاحياته في الضفة الغربية ومجلس العدل الأعلى الذي شكلته حكومة غزة على خلاف القانون، حيث أن عدد القضاة المعيّنين أقل من عدد القضاة القدامى حيث لا يتجاوز ٦٠٪، ويفتقرون للتدريب والخبرة المكتسبة عبر الأجيال القضائية والذي من شأنه أن يترك أثاره على طبيعة الأحكام وأمد التقاضي.

٤- أدى تعطل عمل المجلس التشريعي بسبب الانقسام إلى الحد من تطوير منظومة التشريعات القضائية وعلى رأسها تعديل قانون السلطة القضائية وقانوني الإجراءات الجزائية وأصول المحاكمات المدنية والتجارية، كما أدى أيضاً إلى إعاقة استكمال عملية وضع القوانين اللازمة لاستكمال منظومة التشريعات القضائية وعلى رأسها وضع قانون محكمة الجنايات الكبرى وقانوني المحاكم الإدارية وقانون المحاكم العسكرية.

٥- قلة التسهيلات من قبل السلطة التنفيذية لعمل السلطة القضائية، خصوصاً في النواحي الإدارية والوظيفية والمالية، ما زال يمثل تحدياً كبيراً أمام النهوض بالسلطة القضائية وباستقلالها، فعلى الرغم من حصول بعض التطورات على صعيد توفير الاعتمادات المالية للتعيينات وانتظام الرواتب فإن السلطة القضائية، فما زالت تعاني من قلة المخصصات المالية لنفقات اللازمة لعمل المحاكم ومجلس القضاء والنيابة العامة.

توصيات:

- ضرورة إنهاء حالة الانقسام القائمة في السلطة القضائية بشقيها القضاء والنيابة العامة، وإعادة الوحدة واللحمة لهذه السلطة كسلطة ثالثة وتمكينها من القيام بواجباتها بموجب القانون الأساسي والقوانين القضائية الأخرى في جميع مناطق السلطة الوطنية كوحدة جغرافية.

- ضرورة وقف جميع أشكال التدخل في عمل السلطة القضائية وحماية القضاء وتوفير الدعم المادي والمعنوي لتحقيق أمن المحاكم ومراكز النيابة العامة والعاملين فيها.

- ضرورة تحييد دور السلطة القضائية في النزاعات ذات الطابع الحزبي، وإعطائها كافة التسهيلات للقيام بدورها سواء في



متابعات الهيئة لدى محكمة العدل العليا الفالسطينية بشأن فصل الموظفين من وزارة التربية والتعليم

* المحامي غاندي الربيعي

لعل من أهم الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الإنسان في التقاضي أمام محكمة مشكلة وفق القانون^١، وهذا ما أكد عليه أيضاً القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ في المادة ٣٠ منه بالنص على أن «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا».

وكضمانة لمبدأ المشروعية الذي يعنى خضوع جميع المؤسسات العامة في السلطة الوطنية للقانون حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم، بالإضافة إلى توفر ضمانات أخرى تتمثل في الفصل ما بين السلطات، واستقلالية القضاء وحصانته، جاءت الرقابة القضائية على أعمال الإدارة كمدخل مانع لتجاوز تلك الإدارة لحدود وظيفتها وفق نصوص القانون، ومنعاً لتعسفها في استخدام السلطات المناطة بها. فقد أكد قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ في المادة (٣٣) منه على اختصاص محكمة العدل العليا - باعتبارها المحكمة الإدارية - في النظر بالعديد من القضايا التي منها، وحسب الفقرة ٤ من المادة نفسها، النظر في «المنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو الترقية أو العلاوات أو المرتبات أو النقل أو الإحالة إلى المعاش أو التأديب أو الاستبعاد أو الفصل، وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية». مشترطة في المادة (٣٤) من القانون نفسه أن يكون سبب الطعن لدى محكمة العدل العليا متعلقاً بواحد أو أكثر مما يلي:

- الاختصاص.
 - وجود عيب في الشكل.
 - مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.
 - التعسف أو الانحراف باستعمال السلطة على الوجه المبين في القانون.
- ومن المعروف أن القانون الأساسي بقواعده الدستورية يتمتع بمرتبة السمو على

جميع القوانين، وهو بما انطوى عليه من مبادئ وأحكام ملزم للسلطات جميعها، والقضاء الإداري وثيق الصلة بهذه المبادئ وضمن لتنفيذها، كمبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ ضمانة الحقوق المختلفة للمواطن الفلسطيني وعدم تقيدها إلا وفق القانون¹.

وعليه فإن توجه الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» نحو القضاء وبالتحديد لدى محكمة العدل العليا للطعن بالقرارات الإدارية الصادرة عن وزيرة التربية والتعليم جاء متسقاً وأحكام القانون، وتأكيداً لرقابة القضاء على أعمال الإدارة منعاً لتعسفها.

فقد تابعت الهيئة شكاوى المعلمين المفصولين، وراجعت أوراق التعيين، وقرارات إنهاء خدماتهم، وبعد مراسلة مجلس الوزراء بذلك وعدم تلقيها الرد على رسالتها، قامت بخطواتها تلك والمتمثلة بالتوجه إلى القضاء - محكمة العدل العليا- لأن الهيئة ترى أنه لا يجوز أن تتذرع الإدارة بالمصلحة العامة تبريراً لتعسفها وانحرافها عن القانون، فالمصلحة العامة في رأي الهيئة هي غاية لأي قرار إداري وليست سبباً له.

وضمن متابعتها لملفات المعلمين المفصولين بحجة عدم موافقة الجهات الأمنية على التعيين، تقدمت الهيئة بـ (٥٤) ملفاً من هذه الملفات لمحكمة العدل العليا، حيث رفعت الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ (٢٢) قضية، ومن ثم رفعت الهيئة مجموعة من القضايا تباعاً خلال أشهر كانون الثاني، وشباط، وآذار، ونيسان، وأيار ليلعب عدد الملفات التي تتابعها الهيئة في هذا المجال (٥٤) ملفاً.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الهيئة حصلت على قرار تمهيدي بتاريخ ٢٠٠٩/١/١١، وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥. قدمت النيابة العامة اللائحة الجوابية وطلبت إمهالها لتقديم البينة، حيث قدمت النيابة العامة بينتها بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨، ومن ثم قدمت الهيئة مرافعتها النهائية بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨، ورداً على ذلك الإجراء قامت النيابة العامة بتقديم مرافعتها النهائية بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤، وعليه فقد رفعت الجلسة للقرار بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣، وقد أجلت جلسة النطق بالقرار النهائي أكثر من ثلاث مرات دون توضيح الأسباب الداعية لذلك، وبتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ أصدرت محكمة العدل العليا قرارها بالأغلبية برد دعوى المعلمين/ات المفصولين بسبب رفض الأجهزة الأمنية تعيينهم بحجة عدم الاختصاص، كما أصدر القاضيان المخالفان قرارهما بالمخالفة.

وقد تمثلت وقائع هذه الدعاوى حول قضايا المعلمين المفصولين الذين قد جرى تعيينهم بموجب قرارات صادرة عن وزير التربية والتعليم من تاريخ مباشرتهم للعمل. وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ قرر مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ اعتبار إجراء الفحص الأمني جزءاً من عملية التعيين، وأن ديوان الموظفين العام مسؤول عن عملية التعيين، وعليه أن يجري اتصالاته مع الأجهزة الأمنية بهذا الخصوص^٢. وبناءً عليه، بدأ جهاز الأمن الوقائي والمخابرات بإرسال كتب تتضمن قوائم بأسماء عدد من الموظفين العاملين بوزارة التربية حيث يوصي بتعيين بعضهم وعدم تعيين البعض الآخر دون تحديد الأسباب، وانطلاقاً من ذلك قررت وزيرة التربية والتعليم العالي بموجبه توقيف الموظفين عن العمل بسبب عدم موافقة الجهات الأمنية المختصة على التعيين.

من خلال مراجعة الهيئة لقرارات محكمة العدل العليا، والظروف التي أحاطت بإصدارها من حيث طول الوقت الذي استغرقته المحاكمة، والتبديل المتكرر في رئاسة هيئات المحكمة وعضويتها، وتأجيل النطق بالحكم

لأكثر من ثلاث مرات، ومن ثم إصدار هذا الحكم من هيئة خماسية للمحكمة شكلت في وقت متأخر، وبعد إقفال باب المرافعات، تشير جميعها إلى البيئة التي صدر من خلالها قرار الأغلبية برد دعوى المعلمين بحجة عدم الاختصاص.

وفي تعليق الهيئة على قرار محكمة العدل العليا الموقرة نجد أن المحكمة لم تبحث بقرارها أسباب القرار المطعون فيه (قرارات فصل المعلمين/ات بحجة عدم موافقة الجهات الأمنية)، إذ قررت بمنطوق حكمها رد الدعوى لعدم الاختصاص، لكن قرار المخالفة المعطى في هذه الدعوى تصدى لبحث مشروعية أسباب هذا القرار التي أفصحت عنها الإدارة صراحة، وهي عدم موافقة الجهات الأمنية على تعيين المستدعي، فأنتهى قرار المخالفة إلى عدم مشروعيتها. فقد ورد في هذا القرار التعابير التالية: «كما أن قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ قد جاء متفقاً مع ما ورد في القانون الأساسي عندما حدد في المادتين (٢٤) و(٢٥) شروط التعيين في أي وظيفة عامة، دون أن يرد فيها أي ذكر للموافقة الأمنية، إنما اشترط في هذا المجال أن يكون المعين في الوظيفة متمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه من محكمة فلسطينية بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره، ولم يرد في هذين القانونين (قانون المخابرات العامة لسنة ٢٠٠٥ وقانون الأمن الوقائي لسنة ٢٠٠٧) ما يقضي بلزوم موافقة المخابرات العامة أو الأمن الوقائي على تعيين الموظف في الوظائف العامة. ينبنى على ما تقدم اعتبار قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ الذي اشترط الموافقة الأمنية للتعين قراراً منعداً لأنه مس حقوقاً أساسية كفلها القانون الأساسي وخالف قانون الخدمة المدنية وقانون المخابرات العامة وقانون الأمن الوقائي».

حيث اتفقت الهيئة ومعظم المعلقين على قرارات محكمة العدل العليا مع الرأي المخالف، الذي قضى بعدم مشروعية قرارات فصل المعلمين/ات، واعتبر قرار الأغلبية قراراً يحد من دور محكمة العدل العليا الأصيل في التصدي للقرارات الإدارية المشوبة بعيب التعسف والانحراف باستخدام السلطة. وفي جانب آخر ترك قرار محكمة العدل العليا القاضي بعدم الاختصاص المئات من المعلمين/ات الفلسطينيين دون عدالة في سابقة خطيرة، كون القضاء يمثل الوسيلة المتاحة والسهلة والمستقلة والحيادية القادرة على حمايتهم.

أخيراً فقد فصلت محكمة العدل العليا في ٢٤ ملفاً من ملفات المعلمين المفصولين، لتبقى باقي الملفات مؤجلة إلى أن تتخذ الهيئة العامة للمحكمة العليا من ١٩ قاضياً قرارها والمتوقع إصداره بتاريخ ٢٠١٢-٩-٤.

وبالفعل أصدرت المحكمة العليا في جلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢-٩-٤ قرارها بالأغلبية الغت فيه قرارات فصل المعلمين، واعتبرته قراراً باطلاً، تزول جميع الآثار التي ترتبت عليه، حيث فتح الباب واسعاً لعودة المعلمين إلى أعمالهم.

1 جاء في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

2 انظر الباب الثاني من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 «باب الحقوق والحريات العامة».

3 كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (2007/٤ ع م و/2115)، تاريخ 2007/9/9 الموجه إلى رئيس ديوان الموظفين العام.

4 للاطلاع على قرار محكمة العدل العليا بهذا الخصوص، وتعليق الأستاذ الدكتور على الشطاوي عليه يرجى زيارة موقع الهيئة على صفحتها الإلكترونية www.ichr.ps

عدالة مع وقف التنفيذ...

عدم احترام وتنفيذ أحكام القضاء

* المحامي فريد الاطرش

عدالة مع وقف التنفيذ هي تلك الظاهرة التي تتجسد في عدم احترام وتنفيذ قرارات المحاكم والتي برزت خلال الأعوام السابقة وما زالت مستمرة رغم نصوص القانون والتعليمات الصادرة من قبل الجهات الرسمية، والنداءات المتكررة من قبل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

فور صدورها، وأن عدم احترامها وتنفيذها أو تأخير التنفيذ أو التحايل أو المماطلة أو عرقلة تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون .

وقد نص المشرع الفلسطيني في عدة قوانين على وجوب احترام وتنفيذ قرارات المحاكم ابتداءً من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ في المادة (١٠٦) منه «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له» وأيضاً نصت على نفس المضمون المادة (٨٢) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢.

إن اعتبار القانون عدم تنفيذ قرارات المحاكم جريمة يرتب قضيتين أساسيتين:

الأولى: الشق الجزائي وهو من خلال النص على عقوبات جزائية بحق الأشخاص اللذين يمتنعون أو يماطلون أو يعرقلون تنفيذ أحكام المحاكم سواء كانوا مدنيين أو عسكريين وفي هذا الإطار فقد افرد المشرع نصوصاً جزائية على مرتكب هذه الجريمة، والتي علاوة على كونها جريمة عدم احترام وتنفيذ قرارات المحاكم إلا أنه تعامل معها أيضاً بجريمة أخرى متلازمة وهي حجز الحرية دون مسوغ قانوني فقد أكد القانون الأساسي في المادة (١١) على أن «١- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. ٢- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون»

فقد تلقت الهيئة ووثقت عدة حالات وشكاوى حول عدم احترام أحكام القضاء المتعلقة بقرارات الإفراج الصادرة من المحاكم النظامية، سواء المتعلقة بالشق الأمني (الاعتقال التعسفي) أو الشق الإداري، وبرزت هذه الظاهرة بشكل أساسي في الضفة الغربية ولدى الأجهزة الأمنية بشكل رئيسي (المخابرات العامة والأمن الوقائي والاستخبارات العسكرية) وفي الشأن الإداري على عدة جهات إدارية في الضفة الغربية في قضايا تتعلق بالوظائف العامة أو الحقوق المالية أو تلك المتعلقة بالجمعيات الخيرية أو المجالس المحلية ، ففي العام ٢٠١٠ وثقت الهيئة (١٨١) انتهاكاً وفي عام ٢٠١١ وثقت (١٣١) انتهاكاً، و حتى حزيران ٢٠١٢ وثقت الهيئة مالا يقل عن (٤٠) انتهاكاً، منها ١٥ لم تنفذ حتى كتابة هذه السطور .

لقد عملت الهيئة وفي إطار متابعتها لانتهاكات حقوق الإنسان وللشكاوى التي تلقتها وخصوصاً فيما يتعلق بعدم احترام قرارات المحاكم، إلى متابعة هذه الشكاوى ووضعها على سلم أولوياتها المتابعة من خلال تلقي الشكاوى سواء أثناء الزيارات الشهرية التي تقوم بها الهيئة لمراكز التوقيف أو من خلال عائلات الموقوفين، وقامت الهيئة بجهود كبيرة ساهمت في تنفيذ العديد من قرارات المحاكم سواء من خلال المتابعات الميدانية أو إرسال المخاطبات المكتوبة أو الاجتماع مع الجهات الرسمية للمطالبة بتنفيذ واحترام قرارات المحاكم أو من خلال البيانات الصحفية والتقارير الشهرية والتقارير السنوي .


وتعتبر القرارات الصادرة عن المحاكم قرارات واجبة التنفيذ والاحترام

* مدير مكتب الجنوب - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

وتنفيذ قرارات المحاكم وعلى محاسبة الجهات والأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذها إذ إن عدم المحاسبة من شأنه أن يساعد على إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب ويشجع على ارتكابها، وأيضاً لا بد من تعويض الأشخاص الذين تضرروا من عدم تنفيذ تلك القرارات وخصوصاً الموقوفين بشكل تعسفي، وضرورة وعي المواطن بحقه في الطلب من النيابة العامة بتحريك الشكاوى الجزائية التي لا تسقط بالتقادم وإقامة دعاوى التعويض أمام المحاكم المختصة، و يجب تنفيذ جميع القرارات الصادرة عن المحاكم سواء في الشق الأمني أو الإداري بشكل فوري، وأيضاً ممارسة النيابة العامة والقضاء دورهم الذي أناطه بهم القانون بشكل فعال في تفقد السجون ومراكز التوقيف استناداً إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وخصوصاً المواد (١٢٨) والتي تنص على أنه «كل من علم بوجود موقوف أو نزير بصفة غير قانونية أو في مكان غير المكان المخصص لذلك أن يخبر النائب العام أو أحد مساعديه بذلك الذي بدوره يتخذ إجراءات التحقيق والإفراج عن الموقوف أو النزير بصفة غير قانونية وإعداد محضر بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة» والمادة (١٢٦) «للنيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزير أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يحصلوا على نسخ منها وأن يتصلوا بأي موقوف أو نزير ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم، وعلى مديري ومأموري المراكز أن يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها».

وأخيراً إن عدم احترام السلطة التنفيذية للقرارات الصادرة عن السلطة القضائية يعتبر تدخلاً سافراً في عمل الأخيرة من شأنه أن يضع علامات استفهام حول استقلال السلطة القضائية وهيبة القضاء وبالتالي فإن على السلطة التنفيذية أن تعمل على التنفيذ الفوري لقرارات المحاكم وعلى السلطة القضائية ووزارة العدل وأركان العدالة وخاصة نقابة المحامين أن يكون لهم موقف حازم إزاء عدم احترام تلك القرارات .

رسم بياني يوضح عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بخصوص انتهاك عدم تنفيذ وإحترام أحكام القضاء للأعوام 2012-2011-2010



كما جاء أيضاً في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية في المادة (١٧٩) منه «إذا قبل مدير أو حراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحات وكل من اضطلع بصلاحياتكم شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد، يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة» وهي نفس مضمون المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات الثوري لعام ١٩٧٩. مع اختلاف العقوبة بثلاثة أشهر على الأقل، والمادة (١٧٨) أنه (كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير حالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة) والمادة (١٨٢) أنه «كل موظف يستعمل سلطة وظيفية مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين» وإذا لم يكن موظفاً عاماً تكون العقوبة من أسبوع إلى سنة، أما قانون العقوبات الثوري لعام ١٩٧٩ الساري في الضفة الغربية وقطاع غزة فقد نصت المادة (٢٥١) منه على أنه «كل من يستعمل سلطة خدمته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام التشريعات الثورية أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل» إلا أن هذه النصوص غير مفعلة لغاية الآن .

الثانية: الشق المدني التعويض، حيث نص القانون على تعويض الأشخاص الذين تضرروا من عدم تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بالإفراج عن أشخاص موقوفين لدى الشرطة أو الأجهزة الأمنية.

فعلاوة على أن عدم تنفيذ القرارات جريمة تستدعي العقوبة الجزائية على الجهة أو الأشخاص الذين يمتنعون عن التنفيذ، فذلك يستدعي تعويض الشخص الموقوف، لأن توقيفه بعد صدور قرار المحكمة يعتبر توقيفاً تعسفياً وانتهاكاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني الذي رتب في المادة (٣١) منه على تعويض الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم الأساسية من قبل السلطة، إلا أن مبدأ التعويض لم يفعل أيضاً أمام المحاكم الفلسطينية، إلا أننا نشير في هذا الصدد إلى سابقة قضائية والتي تتعلق بقرار محكمة بداية رام الله بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ بالحكم بالتعويض بمبلغ ثمانية آلاف دينار أردني لصالح الدكتور عبد الستار قاسم أستاذ العلوم السياسية في جامعة النجاح الوطنية، نتيجة اعتقاله التعسفي من قبل الأجهزة الأمنية في أربحا عام ٢٠٠٠ حيث

أقام دعوى المطالبة بالتعويض عام ٢٠٠٧ علماً أنه كان حاصلًا على قرار بالإفراج الفوري عنه من قبل محكمة العدل العليا ولم يتم تنفيذه .

إن عدم احترام القرارات الصادرة عن المحاكم من شأنه أن يزعزع ثقة المواطن ويضع علامات استفهام عن جدية توجه المواطنين إلى القضاء إذا لم تحترم قراراته. إن السعي لسلطة تحترم وتتغنّى بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وتعزيز هيبة القضاء لن يكون في ظل عدم احترام قرارات المحاكم إذ تعتبر من أهم مرتكزات ودعائم سيادة القانون .

خلاصة القول إنه لا بد من التأكيد الدائم على احترام

الفصلية تلتقي أول قاضية في فلسطين

سعادة فوزي الدجاني.... لا مكان للعاطفة أمام حق يجب إحاطته بالحماية القضائية

حاورها بهجت الحلو



القاضية سعادة الدجاني

«..... المحكمة ترى أنه من واجبها التنويه إلى أن الأستاذة سعادة الدجاني وكيلة الدفاع عن المتهم هي أول محامية فلسطينية تمارس مهنة المحاماة أمام القضاء الفلسطيني لأول مرة، وتسجل لها الطريقة المثلى التي سلكتها في الدفاع عن المتهم، وفي بسط وجهة النظر التي تمثلها في دقة ووضوح وبجهد صادق، عاون في جلاء وجه الحقيقة أمام المحكمة، مما ينبئ لها عن مستقبل راسخ في مهنة المحاماة، وتستحق معه من المحكمة كل تقدير.....»



هذه العبارة ذيلت في نهاية حكم صادر عن المحكمة المركزية في قطاع غزة بتاريخ ١٩٧١/٨/١٤ عبر فيها القضاء بعد تلاوة منطوق الحكم، عن فخره بالمحامية سعادة فوزي الدجاني التي ترفع لأول مرة أمام القضاء بطريقة لفتت انتباه وإعجاب القضاة، ونجحت في تشكيل قناعاتهم، وأثبتت براءة موكلها من التهم المنسوبة إليه. الفصلية التقت القاضية سعادة فوزي الدجاني التي بدأت حياتها العملية في مهنة المحاماة، وترقت حتى أصبحت قاضية، بل أول قاضية في فلسطين، وأجرت معها الحوار التالي..

● القاضية سعادة الدجاني حديثنا عن نفسك وأسررتك المقدسية عريقة الأصل وعن حياتك المهنية؟

◀ أنا من عائلة أصولها وجذورها من القدس، ولكنني ولدت في مدينة غزة وذلك بعد رحيل أسرتي من مدينة القدس، تلقيت تعليمي الأساسي والثانوي في مدارس غزة، ودرست الحقوق في جامعة عين شمس في القاهرة وحصلت على ليسانس الحقوق في العام ١٩٦٧.

تدرّبت في مكتب والدي المحامي فوزي الدجاني الذي بدأ حياته في العمل في مهنة الصحافة مدة طويلة وكان محرراً في مجلة الحقوق ذائعة الصيت والشهرة في ذلك الوقت والتي قدمت المواضيع القانونية الراقية، والذي كان أيضاً رئيساً لتحرير جريدة صوت الحق، اللتان كان يصدرهما في يافا خاله المحامي فهمي بك الحسيني، رئيس بلدية غزة الأسبق، كما اشترك والدي المحامي فوزي الدجاني مع خاله المحامي فهمي بك الحسيني في تعريب وشرح مجلة الأحكام العدلية عن اللغة التركية. والذي درس الحقوق ونال إجازة المحاماة من معهد الحقوق في القدس في العام ١٩٣١، وكان له مكتب محاماة في غزة ومكتب آخر في مدينة يافا، وزاول عمله في مدينة غزة بعد العام ١٩٤٨. ولقد استقيت من والدي الجوانب العملية والأخلاقية لمهنة المحاماة.

أنا من أسرة حقوقية حيث كان جدي خليل الدجاني قاضياً عمل في القضاء الليبي، ووالد جدي كمال الدين الدجاني، كان رئيساً للمحكمة العليا في القدس، كما عمل شقيقي خليل فوزي الدجاني وكيلاً للنياحة ثم قاضياً في محكمة الصلح في غزة.

● الاستاذة سعادة الدجاني لقد وصلت إلى قمة الهرم القضائي في فلسطين، فما هو أول منصب قضائي عملت به؟

◀ بعد أن عملت محامية، تم تعييني أول وكيله للنائب العام وذلك في عام ١٩٧١، وفي العام ١٩٧٣ تم اختياري من قبل قاضي القضاة رئيس المحكمة العليا آنذاك، المستشار رزق حلزون، كي أصبح قاضياً في محكمة الصلح. وتم تعييني بالفعل في هذا المنصب في العام ١٩٧٣ حيث شغلت منصب

قاضي الصلح لمدة ١٣ عاماً أي حتى العام ١٩٨٧، وبعدها تمت ترقيتي لأصبح قاضياً في المحكمة المركزية حتى عام ١٩٩٥، وبعدها صدر قرار رئاسي بتعييني مع قضاة آخرين لأصبح قاضياً في المحكمة العليا.

وبالإضافة إلى عملي كقاضية في المحكمة العليا، فقد صدر قرار رئاسي بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٢ بتعييني مسجلاً أعلي للمحكمة العليا، ثم صدر قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ وأصبحت المحكمة العليا تنعقد بصفتها محكمة نقض، وكذلك بصفتها محكمة عدل عليا، وكمحكمة دستورية عليا لحين صدور قرار تشكيلها بقانون، وقد ترأست هيئة محكمة العدل العليا المنعقدة في غزة في العديد من القضايا، وكذلك ترأست المحكمة الدستورية العليا في الطعينين المقدمين في العام ٢٠٠٥، أحدهم تعلق بجمعية المحامين العرب من أجل حقوق الإنسان والآخر تعلق بالمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وقد صدر قرار رئاسي بترقيتي نائب رئيس محكمة عليا، كما كنت رئيس هيئة محكمة النقض المنعقدة في غزة.

● كيف تعامل معكم المجتمع الذي لم يألف وجود امرأة في منصب القضاء؟

◀ ما أسعدني حقيقةً هو تعامل المجتمع معي بشكل أثبت أن شعبنا الفلسطيني هو شعب طيب ومتحضر ولديه وعي وإدراك مبكر سبق شعوباً أخرى لم تواجه صعوبات كالتي عاشها وما زال شعبنا الفلسطيني.

لقد كان الخصوم يقفون أمامي لأقضي بينهم، وكنت ألمس

● وما هي نصيحتك للمرأة الراغبة في العمل في سلك القضاء؟

أؤكد على أن الدستور ساوٍ بين الرجل والمرأة، مساواة في الحقوق والواجبات، وعلى النساء أن يمارسن حقوقهن بحرية وثقة واقتدار، مع احترام للقانون والتقاليد المجتمعية. أنا أشجع المرأة على تولي منصب القضاء، مع أهمية التركيز على قضية إحداث التوازن بين البيت والعمل، وإن لا تهمل أسرتها، وأؤكد على أن الاعتدال مطلوب في كل شيء، وأنا أثق في قدرة المرأة القاضية التي نشأت في بيئة أسرية تتمتع بصحة وعافية نفسية واجتماعية وروحية، على أن تكون ناجحة ومقتدرة في عملها في سلك العدالة.



القاضية سعادة الدجاني مع والدها المرحوم المحامي فوزي الدجاني

الاطمئنان في وجوه الناس الذين التقىهم، وكنت أشعر أنهم فخورين بذلك، بخلاف ما كان يعتقد حول الأدوار التقليدية للمرأة في المجتمع الغزي، لم ألمس أي تحفظ من أي مواطن لجأ إلى القضاء في أن يقف أمام قاضٍ امرأة.

● لكن هناك من يعتقد بأن المرأة القاضية قد تغلبها عاطفتها خصوصاً من خصم هو ألحن من خصم آخر؟

ليس صحيحاً أن المرأة لديها عاطفة أكثر من الرجل، أنا كقاضية لا أؤمن بهذا الكلام، وقد تجد رجالاً أكثر عاطفة من النساء، ولم أتردد بإصدار أحكام إعدام وفق القانون بحق أشخاص تورطوا بارتكاب جرائم خطيرة، ولا مكان للعاطفة أمام حق يجب إحاطته بالحماية القضائية، والقاضي رجل كان أم امرأة، يجب أن يكون حازماً في الحق تحقيقاً للعدالة، فلا تحركه أهواء أو أمزجة أو ميول، بل إن القاضي يقضي بين الخصوم بناءً على ما يعرضونه من حجج ودلائل وبيّنات، وبناء على قدرة ونجاح المدعي أو المدعى عليه من تشكيل القناعات لدى القاضي.

● وهل لمست المساواة مع القضاة الرجال؟

لقد عملت مع زملاء قضاة رجال هم من أنبل الناس وأكثرهم مهنية واستقامة، وشعرت معهم بروح المساواة، وأحاطوني بكل تشجيع، ومساندتهم لي كانت امتداداً للمساندة التي تلقيتها من والدي فوزي الدجاني، ومن قاضي القضاة رزق الحلزون وأخي القاضي خليل الدجاني، وقاضي المحكمة العليا هشام فهمي الحسيني. إن المساواة بين القضاة رجالاً ونساءً كانت حاضرة طوال عملي في القضاء.

● حديثنا عن تجربتك الممتدة في سلك القضاء، وشعورك عندما عملت لسنوات طويلة فيه؟

لم أجد صعوبة في تولي منصب القضاء، وكل شيء سار بشكل سلس وتلقائي، وكنت اضمن أعمال اللوائح والأنظمة داخل المحكمة، وكذلك تطبيق إجراءات مرافعات وفق الأصول القانونية للوصول إلى محاكمة عادلة.

● برأيك ما هي أهم الصفات التي يجب أن يتمتع بها القاضي رجلاً كان أو امرأة؟

من أهم صفات القاضي هو أن يتحلّى بالثقة بالنفس، والأمانة والعدل والإيمان والفراسة والنزاهة، وأن يحسن تفسير وتأويل النصوص القانونية، وأن لا يتسرع في حل النزاع ولا يبطئ.

المساس بهيئة القضاء... جريمة

تعتبر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان إن من أهم الإشكالات التي مست ولا تزال الحق في التقاضي، وضمانات المحاكمة العادلة في فلسطين، هي التأخير والمماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم ما يشكل مساً خطيراً في هيئة القضاء واستقلاله، ومخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني.

* مصطفى ابراهيم

العامّة في شهر يوليو/ تموز الماضي بتنفيذ عدد من قرارات المحاكم والإفراج عن كافة المواطنين الحاصلين على قرارات من محكمة العدل العليا، والذين كانوا محتجزين في مراكز التوقيف التابعة لجهاز المخابرات العامة.

ذلك القرار اعتبرته الهيئة استجابة ايجابية لتدخلاتها المتواصلة لدى السلطة التنفيذية بشقيها الأمني والمدني، وذلك انسجاماً مع القانون الأساسي والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان، هذه الاستجابة تُعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح، لكنها لم تؤثر كثيراً على مسار العدالة الفلسطينية الضرورية والمطلوبة لبناء وتعزيز دولة القانون وسيادته واحترام حقوق الإنسان.

إن أساس هيئة الدولة يكمن في احترام أحكام القضاء، ويجب على السلطة ومكوناتها المدنية والأمنية ان تخضع للقانون وتتنافس على تطبيقه واحترامه ووضع أسس دولة القانون الذي نحن بأمس الحاجة لها. فالقضاء يشكل رافعة المجتمع، وتحقيق العدل، وهو الحاجز والجدار الصلب لمواجهة أي تجاوز، وهو اللبنة الأساسية في دولة القانون.

ومع ذلك لا تزال هذه الظاهرة مستمرة حيث لا يزال العشرات من المواطنين محتجزين في مقر الأجهزة الأمنية، والتي تماطل في تنفيذ قرارات المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ما يشكل مساً خطيراً لهيئة القضاء الفلسطيني وعدم احترام للقانون. إن المساس بهيئة القضاء من خلال المماطلة في تنفيذ الأحكام الصادرة عنه جريمة توجب إنزال العقوبة بمقتضاها.

المدخل الحقيقي لإعادة بناء نظام سياسي فلسطيني حقيقي، هو احترام حقوق الإنسان وصيانة حرياته وحقوقه، وتوفير الحياة الكريمة للناس.

تُفرد الهيئة هامشاً كبيراً في تقاريرها الشهرية والخاصة وبياناتها الصحافية ومراسلاتها للجهات المختصة خاصة رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس، ويتضمن تقريرها السنوي فصلاً خاصاً للحق في التقاضي ومماطلة السلطات المختصة في تنفيذ قرارات المحاكم وعدم احترامها بدرجاتها وأنواعها المختلفة.

وخلال السنوات الخمس الماضية ازدادت المماطلة وعدم احترام قرارات القضاء، ما شكل ظاهرة خاصة في الضفة الغربية، وعلى أثر الانقسام الفلسطيني في منتصف العام ٢٠٠٧، تراجعت حالة حقوق الإنسان بما فيها عدم احترام قرارات المحاكم، وكان الخلاف السياسي سبباً رئيسياً في تدهور حقوق الإنسان الفلسطيني، ودفع المواطن الفلسطيني ولا يزال ثمن ذلك.

ولا تزال السلطات الرسمية تماطل في تنفيذ تلك القرارات وأصبحت ظاهرة عدم تنفيذ قرارات المحاكم أو الالتفاف عليها أو المماطلة في تنفيذها سمة من سمات السلطة وانتهاكاً دائماً لحقوق الإنسان، وهي مستمرة، ويعتبر عدم تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية مهما كانت درجتها، مخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني وتحديداً المادة ١٠٦ منه، فقد نصت تلك المادة على أن: «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة».

التدخلات المتواصلة التي تقوم بها الهيئة للعمل على تنفيذ قرارات المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها، أسفرت عن استجابة جهاز المخابرات العامة لذلك بعد الضغط المستمر وإعلان عدد من المعتقلين السياسيين الإضراب عن الطعام، حيث قام جهاز المخابرات

* باحث ميداني - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

دور القضاة في نشر ثقافة حقوق الإنسان

القاضي زاهر السقا

ومن خلال تتبعنا لمراحل تطور مفاهيم حقوق الإنسان نجد أنه من الأهمية بمكان أن تتعمم هذه المعرفة بالحقوق المقررة لكل إنسان سواء كان متخصصاً أو لم يكن ، فكما سبق القول هي حقوق متأصلة لكل شخص ، ولا يغيب عنا أن نقرر أن تلك الحقوق هي في حاجة لوجود أطر دائمة لتوفير الحماية لها ، لما يمكن أن يصيبها من تعديات أو انتهاكات ، ولعل أهم تلك الأطر هي وجود قضاء مستقل يكون ملاذاً لكل من لحقه ضيم في أي من حقوقه . ولكننا في نفس الوقت نعتقد ببقين أن شيوع ثقافة حقوق الإنسان في أي مجتمع لها من الأهمية بمكان لما تحققه من توفير بيئة حاضنة وسياج واقٍ يحمي من وقوع أية تجاوزات .

ويحضرنا في هذا السياق تجربة تدريبية رائدة امتدت لعدة شهور، كان لنا شخصياً الإشراف عليها عن كثب، وذلك من خلال القيام بتدريب نخبة من طلبة كلية الحقوق في جامعة الأزهر للمشاركة في مسابقة المحكمة الصورية في مجال القانون الجنائي الدولي والتي عقدت بتاريخ ١٣-٢٠١٢/٧/٨٤ بين عدد من طلبة كليات القانون بالجامعات الفلسطينية في قطاع غزة، وبتحكيم من قبل نخبة من الخبراء القانونيين بالعالم العربي، والتي عكست مدى المعرفة المكتسبة لدى الجيل الصاعد من أبناء الشعب العربي الفلسطيني بعلم دقيق كان وإلى وقت قريب حكراً على غيرنا من شعوب العالم، وهذا ما شهدت به لجنة التحكيم بل وأشادت به أيضاً .

لقد أظهرت تلك المسابقة أهمية نشر المعرفة وتعميم الوعي بثقافة حقوق الإنسان سواء حقوقه على المستوى المحلي (وهي حقوق الجيلين الأول والثاني) أو على المستوى الدولي (وهي حقوق الجيل الثالث)، فلا غرو أننا كفلسطينيين الأولى بتعميم ثقافة حقوق الإنسان بشتى صورها لكونها تسهم وبشكل عميق في تنمية الفرد الواعي والمجتمع المتماسك ، وبالتالي يكون والحال كذلك، أقدر على نيل حقوقه واستعادة أرضه وبناء دولته الحرة القائمة على مفاهيم احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون .

إن نشر ثقافة حقوق الإنسان هي رسالة ذات غايات سامية رفيعة، وهي في ذات الوقت واجب ينبغي أن يشارك في أدائه جميع المؤمنين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وفي مقدمتهم القضاة الذين تخولهم قدراتهم وتجاربهم ومواهبهم وتمنحهم القدرة ليكونوا في المقدمة لنشر هذه الثقافة، ولتمكين الناشئة من الحقوقيين من معرفة وامتلاك الأدوات والآليات الوطنية والدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

كلنا يعرف أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي من شأنها حفظ الكرامة البشرية المتأصلة للإنسان ، دون أي شكل من أشكال التمييز على أي أساس. وتشمل مجموعات حقوق الإنسان حقوقاً فردية وجماعية، وقد وضعت حديثاً في مجموعة وثائق وعهود دولية على سبيل ضمان احترامها. وتتميز حقوق الإنسان بعدة خصائص منها، أنها حقوق لا تشتري ولا تملك ولا تورث وإنما هي متأصلة في كل إنسان ، وهي كذلك واحدة لجميع بني البشر دونما فارق بينهم ، وهي حقوق لا يمكن انتزاعها، وهي ثابتة غير قابلة للتصرف كما أنها في حالة تطور مستمر فكلما تطورت حركة البشرية تطورت بالضرورة مفاهيم وأشكال ومظاهر حقوق الإنسان ، ومن هذا المنطلق تطورت مفاهيم حقوق الإنسان، فمع بزوغ القرن العشرين والذي سادت فيه لغة الاستعمار والحروب العالمية، وفي النصف الثاني منه، عاد فيه التوازن نسبياً للموضع الإنساني فشهد صدور الإعلانات والمواثيق العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالحرريات العامة، وباستقرار تلك الإعلانات يتضح أن الحقوق التي قررت لكل إنسان مرت بمراحل من التطور ووفقاً للآتي:

١. حقوق تخول صاحبها نهج سلوك معين، وتتمثل في الحقوق المدنية والسياسية في مواجهة الدولة، وهنا تكون الدولة مطالبة بعدم التعرض لهذه الحقوق. وهذا هو ما عرف بالجيل الأول لحقوق الإنسان والتي تهتم بالمقام الأول بالفرد.
٢. حقوق تخول صاحبها الحق في اقتضاء خدمة أساسية من الدولة، وتتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهنا يكون دور الدولة إيجابياً فتكون مطالبة بتحقيق تلك الحقوق . وهذا هو ما عرف بالجيل الثاني لحقوق الإنسان والتي تطورت نحو الاهتمام بالمجتمع ككل ولم تعد تقتصر على الفرد.
٣. حقوق الشعوب ويسمى بالحق بالسلم، والحق بالتنمية، والحق بالبيئة النظيفة والمتوازنة، والحق بالثقافة . وهذا هو الجيل الثالث للحقوق، وهي التي تخول جميع الأفراد حق مطالبة غيرهم من الأفراد باحترام قيم عالمية في إطار من التضامن . وهي حقوق يرتبط بعضها بالفرد وبعضها الآخر بالجماعة، ولكن ليس ضمن مفهوم الدولة القومية وإنما يتسع ليشمل المجتمعات الإنسانية أينما وجدت، فهي حقوق وليدة التطور القانوني على المستوى الدولي.

ويمكننا الجزم بأن جل دساتير دول العالم قد تضمنت الحقوق المقررة بالجيلين الأول والثاني من أجيال حقوق الإنسان، وأسبغت عليها الحماية الدستورية، في حين لم تدخل الحقوق الواردة بالجيل الثالث في إطار الحقوق التي نالت تلك الحماية الدستورية في معظم الدول.



دور القضاء في حماية حقوق الإنسان

* المحامي موسى أبو دهيم



القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية. فالقضاء الإداري يتلخص دوره في الرقابة على قرارات الإدارة العامة والحد من التعسف وحياد السلطة التنفيذية عن دورها الذي رسمه الدستور والقانون ومدى مشروعية هذه القرارات، إن وظيفة القضاء الإداري هي العمل على ضمان احترام الحقوق والحريات في التشريعات الداخلية من خلال الرقابة على أعمال الإدارة وضمان مشروعيتها تصرفاتها، إذ أن وجود الإدارة طرفاً في علاقة قانونية مع الأفراد بما تتمتع به سلطة وامتيازات كثيرة، يؤدي في كثير من الأحيان إلى ارتكاب الإدارة بعض الأخطاء عندما تصدر قراراتها، كما قد يحدث أن تتجاهل الإدارة بعض القواعد القانونية التي سنّها المشرع حفاظاً على مصلحة الأفراد.

ولم يغفل القانون الأساسي الفلسطيني عن تحصين القرارات القضائية وتجريم الإمتناع عن تنفيذها مهما كانت درجات المحاكم التي أصدرتها من عبث السلطة التنفيذية فيها والالتفاف عليها والمماطلة في تنفيذها. فقد نصت المادة ١٠٦ من القانون الأساسي الفلسطيني «إن الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عنها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له».

ومن أجل تحقيق الرقابة الفاعلة وتحقيق حماية قضائية لحقوق الإنسان لابد من توافر قضاء نزيه مستقل وحيادي ومتخصص، لديه الجراءة الكاملة في إصدار الأحكام دون وجل أو خجل ودون تفرقة بين الحاكم والمحكوم ولا بين المواطن والدولة، يحق الحق ويساوي بين الناس وينصف المظلوم.

تنص التشريعات الوطنية وعلى رأسها الدستور على جملة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في وطنه، وفي الغالب تنسجم هذه النصوص وهذه الأحكام من الناحية النظرية مع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إلى درجة كبيرة. فالقانون الأساسي الفلسطيني مثلاً نص في الباب الثاني منه على جملة من الحقوق والحريات العامة ترتقي إلى مصاف ما ورد في المواثيق الدولية وإلى درجة أن السلطة الوطنية الفلسطينية اعتبرت أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام وأنها ستعمل دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان. غير أن الواقع العملي ولدى تطبيق تلك النصوص من قبل السلطة التنفيذية وعند سن تشريعات جديدة من قبل السلطة التشريعية قد تحيد السلطة التنفيذية وتتغسف وتخالف تلك النصوص أو أن السلطة التشريعية قد تخالف لدى سنّها القوانين ما ورد في الدستور أو القوانين الأخرى.

من أجل ذلك يأتي دور السلطة الثالثة وهي السلطة القضائية للرقابة على أعمال السلطين التشريعية والتنفيذية بإعتبار القضاء الركيزة الأساسية لإقامة العدل بما يمتاز به من حيادية واستقلالية ويعتبر بأشكاله المختلفة وبدرجاته المتعددة سواء الدستورية أو الإدارية أو القضاء العادي من أهم الآليات الوطنية في حماية حقوق الإنسان، فهو الحارس الأمين على الحقوق والحريات، فالقضاء الدستوري يختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة واللوائح ومدى انسجام تلك التشريعات مع الدستور الأمر الذي يعني أن القضاء الدستوري يراقب أعمال السلطة التشريعية ومدى التزام هذه السلطة لدى سنّها أي تشريع بأن ذلك التشريع لا يمس حقوق الإنسان ويتوافق ما ورد في الدستور من أحكام وبهذا فإن القضاء الدستوري يشكل ضماناً ناجعاً لحقوق الإنسان وعدم حياد السلطة التشريعية عن فلسفة وروح الدستور وما ورد فيه من أحكام تتعلق بالحقوق والحريات.

وبالتالي فإن كافة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية تخضع لرقابة القضاء للتأكد من مدى انسجامها ومطابقتها لنصوص الدستور باعتباره يسمو على كافة التشريعات الوطنية سواء كانت قوانين أو أنظمة أو غير ذلك. وقد أناط القانون الأساسي الفلسطيني هذه المهمة بالمحكمة الدستورية حيث نصت المادة (١٠٣) منه وفي الفقرة الأولى على تشكيل محكمة دستورية عليا تتولى النظر في دستورية القوانين واللوائح والنظم أو غيرها. أما فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية فهي تمتلك صلاحيات واسعة لتنظيم حقوق الأفراد وحرياتهم ويمكن أن تقوم السلطة التنفيذية وتنتهك هذه الحقوق والحريات من خلال إصدارها التعليمات والأوامر والقرارات وهنا يأتي دور القضاء الإداري مثلاً بمحكمة العدل العليا لحماية تلك الحقوق والحريات من خلال الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية التي تفصل في

* مدير برنامج الضفة الغربية

المرأة... القاضي

* نادية أبو ذياب

في التجمعات والحفلات والمناسبات الاجتماعية، خشية من تداعيات الاختلاط مع الآخرين، والذي قد يفضي إلى تسرب الاعتقاد بإمكانية أن يكون للعلاقات الاجتماعية أثر على أحكام القضاء. إن دائرة علاقات المرأة القاضي الاجتماعية تبقى محدودة وضيقة وتحكمها وتنظمها مدونة السلوك القضائي الخاصة بالقضاة رجالاً ونساءً.

إن من أهم التحديات التي تواجه المرأة القاضي، هي غياب في تقدير دورها من بعض الأفراد الذين يدهشهم عند دخول قاعة المحكمة مشاهدة امرأة تجلس على كرسي القاضي، في ردة فعل تبرز حضور الصورة النمطية في أذهان أفراد المجتمع حول الأدوار التي تقوم بها المرأة.

لقد حدث وأن ترك بعض الخصوم قاعة المحكمة لعدم تقبله لوجود قاض امرأة!! أو قد نجد من يقبل بامتعاض السير في خصومة يقاضي فيها امرأة. وفي المقابل وهم الأغلبية، هناك من يؤمنون بقدرة المرأة وب نجاحها في هذا الدور الذي تؤديه، ويحترمون مهنتها، والقرارات والأحكام التي تصدرها، خاصة قدرتها على تطبيق القانون وتفسير أحكامه وتأويلها بما يحقق العدالة.

من الواضح أننا سوف نشهد مشاركة أكبر للمرأة في سلك القضاء بعد أن أثبتت التجربة نجاحها، وإخفاق المزاعم والصور النمطية الخاطئة إزاء المرأة، وبأنها عاطفية وخيالية ولا تستطيع إصدار أحكام في قضايا معقدة، وأنه ليس بمقدورها التعامل مع أطراف النزاع بحكمة ومساواة. لقد استطاعت المرأة القاضي بذكاؤها وحنكتها وخبرتها إصدار قرارات غاية في الأهمية وفي ملفات شائكة ومعقدة. وإن المرأة القوية ذات البصيرة والحكمة والتي لديها القدرة على اتخاذ القرار المتزن، لا تهمها التحديات التي تعترضها سواء ممن حولها في حقل العمل أو من أطراف النزاع والمتخاصمين.

لقد أصبح وجود المرأة كقاضي ضرورة، وخصوصاً في محاكم الأطفال والأحداث وفي النزاعات ذات العلاقة بقضايا الأسرة.

فلنعزز ولندعم تولى المرأة منصب القضاء في مجتمعنا الذي يرنو لترسيخ مبادئ الديمقراطية والمساواة وتحقيق العدالة وسيادة القانون وحقوق الإنسان.

دخلت المرأة سلك القضاء الفلسطيني أخيراً، وباتت تشارك الرجل على قدم المساواة والكفاءة، بعد أن أثبتت التجربة نجاح وتميز النساء في تقلد العديد من الوظائف والمراكز الهامة والحساسة في الدولة.

ولم يعد للحديث عما إذا كانت المرأة تستطيع أن تكون قاضياً أم لا، بعد أن أصبح ذلك أمراً واقعاً وشغلت المرأة، باقتدار ونجاح، منصب قاضٍ في فلسطين.

إن مهمة القاضي ليست بالأمر الصعب أو المستحيل أمام المرأة، إن كانت شروط الوظيفة تنطبق عليها من حيث المؤهل العلمي، والاختصاص، والمعرفة و التجربة المهنية، والتحلي بالقيم العالية والالتزام بتحقيق العدالة وإعمال الحقوق، وهذا بالطبع تكريس لمبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين وتماشياً مع ما كفله القانون الأساسي بعدم التمييز على أي أساس في تقلد المناصب العامة، حيث أكدت المادة التاسعة منه على أن: « الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة».

ولقد أثبتت التجربة أن المرأة قادرة على أداء دور مميز وريادي في القضاء والنيابة العامة على حد سواء.

لكن المرأة القاضي تختلف ظروف عملها عن باقي الوظائف الأخرى، إذ إن العمل في مهنة القضاء توجب عليها تكاليف والتزامات لا بدّ منها، إذ لا يمكنها الحديث عن عملها ومجرباته كيفما تشاء، لأن هذا غير مسموح به في مهنة القضاء، ولا بد لها من العمل بسرية وتحفظ حول البيانات والمعلومات التي تتضمنها الملفات والقضايا والدعاوى التي تنظر فيها ما بين الخصوم، ويمكنها التفاخر بإنجازات عملها أمام أحد. إن المرأة القاضي لا يمكنها التحرك بحرية كالآخرين في المرافق العامة والأسواق والمحال التي يمكن ارتيادها، لأن تحركاتها وتصرفاتها هي محط أنظار واهتمام أو حتى فضول من حولها.

إن حياة المرأة القاضي الخاصة والعامة، تُحاط بهالة من الخصوصية، وبقائمة من المحظورات التي تملئها طبيعة المهنة، حيث لا يمكنها ارتياد أو الجلوس في أماكن عامة عديدة كباقي النساء، أو المشاركة

* باحثة ميدانية - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

الدور شبه القضائي للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان

* نسرين دعباس



لقد سعدت واستفدت جداً من تجربة مشاركتي في دورة تطوير قدرات العاملين في الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان والتي عقدت في العاصمة التايلندية بانكوك، خلال ربيع العام الحالي ٢٠١٢، ومن أبرز المواضيع التي تم النقاش حولها خلال مرحلة التدريب الإلكتروني هو موضوع الصلاحيات شبه القضائية التي تتمتع بها الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان.

سلطة لإنفاذ توصياتها جبراً، فيما القضاء يفصل بالدعوى وتكون أحكامه ملزمة وواجبة التنفيذ، وتعتبر مخالفة أحكام القضاء جريمة يعاقب عليها القانون لما تمثله من مساس بقُدسية وهيبة القضاء الذي يتمتع بالأساس بتوافر قوة إعمال التنفيذ الجبري لأحكامه.

لقد تضمنت مبادئ باريس التي نظمت عمل الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، إمكانية قيام الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان بمهام وصلاحيات شبه قضائية، من خلال الإستماع إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتعريفهم بحقوقهم التي كفلها لهم القانون، وتوضيح لهم سبل إنصافهم، أو تعزز من قدراتهم للوصول إلى الجهات المخولة بإنصافهم، والخروج بتوصيات للسلطات المعنية لإنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

إن الصلاحيات شبه القضائية التي يمكن أن تتمتع بها الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان تمثل بالأساس أحد آليات حماية حقوق الإنسان، وهي آلية مكملة لعمل المحاكم وليست بديلاً عنها، وهي آلية لا تحل محل القضاء أو تدعو للاستغناء عن اللجوء للمحاكم، بل تتضمن دوراً تكميلياً للقضاء.

إن الدور شبه القضائي الذي تقوم به المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من شأنه أن يجسر الهوة أو يملأ الفجوة ويسد النقص في وظيفة السلطة التشريعية بشكل مكمل وليس كبديل، وخصوصاً في الدول والأنظمة التي يعتري نظامها القضائي الضعف أو الترهل.

إن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان قد تتمتع بسلطات شبه قضائية ولكنها بالتأكيد ليست جسماً قضائياً، وفي الوقت الذي تشكل فيه ملاذاً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، هي أيضاً صديقة للقضاء وللمحاكم.

إن مهام الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان تتمثل في نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، ومتابعة مدى ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتلقي شكاوى الأفراد والتحقيق فيها والعمل على إنصاف أصحابها، ولها الحق في التماس المعلومات والوثائق اللازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها، ومن حقها تقصى الحقائق في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وتفقد السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز، وتقديم المشورة للحكومة والبرلمان، وإصدار توصيات إلى الجهات الرسمية في كل ما من شأنه تعزيز احترام حقوق الإنسان من تشريعات أو إجراءات، وإصدار تقارير سنوية دورية، وإصدار تقارير تتعلق بموضوعات عملها كلما اقتضت الحاجة، وإجراء التحقيقات الوطنية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان الأكثر حيوية ومنها على سبيل المثال التحقيق الذي تنفذه الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بصفتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فلسطين، حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إن الدور شبه القضائي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان عنوان يثير جملة من الاستفسارات حول أوجه الشبه والاختلاف بين عمل الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان وسلك القضاء، إذ أن الهيئات الوطنية تستقبل شكاوى، فيما القضاء يستقبل دعاوى، والهيئات تحقق في الشكاوى، وتعقد جلسات استماع تشبه إلى حد ما مرافعات الخصوم أمام قضاة المحاكم، ويتم الخروج باستنتاجات وتوصيات للجهات الرسمية، ولكنها توصيات غير ملزمة للجهات التي توجه إليها هذه التوصيات، بالإضافة إلى أن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان بالأساس لا تمتلك

* المديرية المالية والإدارية - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

نحو الاستناد إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الأحكام القضائية في المحاكم الفلسطينية

* ياسر غازي علاونه

أحكامهم القضائية سواء المتعلقة بالمطبوعات والنشر، وحرية الرأي والتعبير، أو بعض الحقوق المدنية والسياسية وقضايا المرأة، فقد تضمن نصوص الأحكام القضائية، وفي متن القرار مواد تتعلق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. فقد فسخت محكمة استئناف قراراً لمحكمة بداية جزاء عمان (رقم ٢٠٠٩/٥٥٠ بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩)، واستندت في ذلك إلى المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. هذا بالإضافة إلى العديد من السوابق القضائية التي تم فيها ترجيح المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٥/١٤٧٧ بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وقرارها رقم ٢٠٠٣/٤٣٠٩ بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقرار رقم ٢٩٩٥/١٨٢٤ تاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥).

إن رجوع السادة القضاة أثناء النظر في القضايا إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والإشارة وتضمين والاستناد إلى قراراتهم وأحكامهم مواد ونصوص تلك الاتفاقيات سيجعل من السلطة القضائية سلطة رائدة في مجال تطبيق منظومة عمل حقوق الإنسان، وتطبيقها عملياً على أرض الواقع، وإن كان الموضوع لربما بحاجة إلى نقاش وقرار جريء فإن ذلك يتطلب من رئيس مجلس القضاء الأعلى والسادة القضاة العمل رويداً رويداً من أجل جعل ذلك واقعاً ملموساً في قرارات المحاكم ونحو التطبيق الشامل لذلك.

إن تطبيق منظومة حقوق الإنسان والإشارة والاستناد إليها في محاكمنا سيجعلنا مطمئنين على أن السلطة الفلسطينية جادة وتعمل ما بوسعها لترسيخ قيم ومنظومة حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وإن كان من الصعب اتخاذ قرارات بذلك فإنه ليس من الصعب دعوة أصحاب العدالة من القضاة والمحامين تضمين اعتبارات وقيم حقوق الإنسان في جميع مجريات القضية، والإشارة والاستناد إليها كذلك.

إن الأمل الذي نصبو إليه جميعاً الوصول إلى دولة كاملة السيادة، حتى نكون لنا حق التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وقتئذ سيكون لزاماً على سلطتنا القضائية العمل على الإشارة والاستناد إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الأحكام القضائية.

نص القانون الأساسي الفلسطيني بأن حقوق الإنسان وحياته ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

وصدر مرسوم رئاسي من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يقضي بالمصادقة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو». وصادقت السلطة كذلك على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وفي أكثر من مناسبة أكدت السلطة الالتزام بالمواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي.

إن لجوء القضاة في المحاكم الفلسطينية إلى القوانين الفلسطينية والقوانين السارية المفعول في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة في إصدار أحكامهم القضائية بحاجة إلى مراجعة سياسات وإجراءات السلطة القضائية وكذلك عمل القضاة، وهم حراس العدالة والساهربين على تطبيقها، والانتقال من النظر في القضايا التي ينظرونها إلى منظومة حقوق الإنسان، والاسترشاد بها وتضمين أحكامهم القضائية مواد ونصوص من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لأن السلطة الوطنية الفلسطينية أبدت ذلك في أكثر من مناسبة، وهذه فرصة حقيقية لوضع هذا على محك الاختبار الحقيقي لتدعيم قيم ومبادئ وأسس حقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني.

إن الكثير من القضايا التي ينظر بها القضاة في المحاكم الفلسطينية والتي يصدر أحكامهم وفقاً لنصوص القوانين الفلسطينية من الممكن أن تجد طريقاً آخر لها لو تم الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان خلال النظر أو إصدار تلك الأحكام، فكثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تتطرق إلى كثير من الأمور بشكل معمق وجوهري، والإطلاع على تلك الاتفاقيات وتطبيقها سواء من قبل النيابة العامة أو القضاة لربما يجعل جوهر ومسار القضية مختلف تماماً. كما أن الأخذ في تجارب الدول المجاورة من الممكن أن يكون له أثر كبير في هذا الإطار، فمن التجارب القضائية في الدول العربية التجربة الأردنية حيث أن بعض القضاة يستندون إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في

* باحث حقوقي - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

الاميكوس آلية هامة للدفاع عن حقوق الإنسان

* يوسف الوراسنة

الهيئات ومنظمات حقوق الإنسان تقديم مرافعة شفوية أو مكتوبة. تجدر الإشارة إلى أن أهم القواعد والأسس التي يجب مراعاتها أثناء تقديم الرأي الاستشاري أو مذكرة صديق المحكمة هو أنه يجب أن تكون مسببة ومفيدة من الناحية القانونية وفقاً للتالي :

١. يجب أن تتضمن السبب الذي حمل المؤسسة على تقديم تلك المذكرة القانونية أو الرأي الاستشاري.
٢. وجود مستندات أو معلومات تخص القضية لكنها غير متوفرة لدى المحكمة أو أي من أطراف العدالة.

هنا لا بد من التوضيح أن الجهات التي يقدم لها الرأي الاستشاري هي ١- رئيس المحكمة، ٢- النيابة العامة، ٣- محامي الدفاع، وهذا يعني أنه وأثناء العمل على استخدام «الاميكوس» كآلية للدفاع عن حقوق الإنسان يتم العمل مع جميع أقطاب وأركان العدالة باعتبارهم لاعبين أساسيين في إنصاف الضحايا أو المتظلمين وذلك منعاً لإصدار قرار لا يراعي حقوق تلك الفئة، إضافة إلى الوقاية من تلك الانتهاكات في المستقبل .

هنا لا بد لنا من الإشارة إلى العديد من الأمثلة على القضايا التي يمكن للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» باعتبارها هيئة وطنية دستورية من العمل عليها بالشراكة بعد توقيع مذكرة تفاهم مع مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة ووزارة العدل، وذلك لاستخدام تلك الآلية تماشياً مع ما جاء في توصيات المقيمين الخارجيين للهيئة في العام ٢٠١٠ وما تم لاحقاً من ترجمته في الخطة الإستراتيجية التي تغطي الفترة الممتدة ما بين العام ٢٠١١ ولغاية ٢٠١٣، والتي أكدت على ضرورة استخدام آلية «صديق المحكمة» وفقاً لما يرد للهيئة من شكاوى، وخاصة الشكاوى التي تعتبر الانتهاكات فيها ذات طابع نمطي وتمس حياة شريحة واسعة داخل المجتمع الفلسطيني، وخاصة تلك المتعلقة بالحريات العامة، الفصل التعسفي من الوظيفة، التعذيب وسوء المعاملة، الاحتجاز التعسفي ومدى سلامة الإجراءات القانونية التمييز ضد المرأة، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حقوق الأقليات، وغير ذلك من القضايا.

في النهاية إن الغاية من استخدام آلية «صديق المحكمة» كآلية من آليات التدخل القضائي قد أثبتت نجاعتها أيضاً في المساعدة على تطوير القوانين والتشريعات الوطنية بما يتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في العديد من دول العالم، وعليه فإننا في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» نؤمن إيماناً عميقاً بجدوى وأهمية استخدام تلك الآلية سعياً منا بالشراكة مع جميع أركان العدالة في فلسطين، وصولاً إلى نظام قضائي عصري، قادر على التعامل مع جميع الآليات الدولية المستجدة من أجل حماية حقوق جميع المواطنين دون تمييز.

«الأميكوس» (amicus currie) وتعني في اللغة «صديق المحكمة» ، وأول من استخدم هذه الآلية هم الرومان في القرن التاسع للميلاد، ثم تلاها بعد ذلك العديد من الدول وخصوصاً بريطانيا والأرجنتين وأمريكا التي استخدمت هذه الآلية في نظامها القضائي، وفي الوقت الحاضر يتم استخدامها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل العليا التابعة للإتحاد الأوروبي، والهيئات الوطنية في منطقة آسيا والمحيط الهادي.

إن «صديق المحكمة» هي إحدى الآليات التي اتسع نطاق استخدامها على المستوى الدولي في العقدين الأخيرين من قبل الهيئات الوطنية ومنظمات حقوق الإنسان لما تحدثه من فائدة جمة وسريعة للضحايا في أغلب الأحيان وخاصة في القضايا التي تهم الرأي العام في بلد ما ويكون عدد المتضررين منها فئة كبيرة وتكون تلك الانتهاكات واسعة الانتشار بحيث تظال عدداً كبيراً من الناس، لذا فإن استخدام هذه الآلية قد يتم من خلال مؤسسة بعينها أو قد تقوم بالعمل وفق هذه الآلية أكثر من مؤسسة وذلك بالشراكة انطلاقاً من إيمانهم بعدالة القضية.

إن «صديق المحكمة» هو بالأساس ليس طرفاً في النزاع الحاصل، إنما يقوم بالتطوع لتقديم النصح والمشورة للمحكمة في قضية منظورة أمامها، وذلك من أجل وضع هيئة المحكمة عن طريق التنوير والاستدلال، للاستئناس والأخذ بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وما نصت عليه تلك التشريعات في القضايا المشابهة، وشرح القوانين الوطنية وتفسيرها وخاصة فيما يتعلق بالقضية موضوع الشكوى، لكي يتم مراعاتها أثناء إجراءات التقاضي قبل أن يتم الفصل في تلك القضية بهدف الوصول إلى قرار من المحكمة صاحبة الاختصاص يتلاءم مع ما نصت عليه تلك التشريعات الوطنية والقوانين الدولية لحقوق الإنسان ذات العلاقة.

وعليه فإن استخدام «صديق المحكمة» كآلية من قبل الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان في العالم قد برزت أهميته باعتبارها أحد الوسائل الهامة والفاعلة في النصح والمشورة.

من خصائص هذه الآلية أنها قليلة الكلفة المادية لذا فإن منظمات حقوق الإنسان تلجأ إلى استخدامها وذلك عن طريق قيام تلك الهيئات والمنظمات بإجراء دراسة قانونية معمقة من قبل محاميها أو من قبل دوائرها القانونية أو من خلال الدائرة المختصة بقراءة ومراجعة السياسات والتشريعات القانونية من أجل إعطاء رأي قانوني محكم، أو نصح في قضية تختارها تلك الهيئات والمنظمات، لتقديم ذلك الرأي للمحكمة المختصة باعتباره رأياً استشارياً أو مطالعة قانونية تستنير بها المحكمة ذات العلاقة، لا بل إن الأمر يتعدى ذلك حيث بإمكان

* مسؤول التوثيق وإدارة نظم المعلومات - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

نبذة تعريفية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هي الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (ICC).

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقرار/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠. وقد نشر المرسوم لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية) تحت رقم (٥٩) لعام ١٩٩٥. بموجب المرسوم، تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: "متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين، ومنظمة التحرير الفلسطينية." وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها. وقد مارست الهيئة نشاطاتها في بداية عام ١٩٩٤، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عسراوي، صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها.

ويتسع نطاق عمل الهيئة ليشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى التي يقدمها المواطنون بشأن الانتهاكات المتمثلة بحقوق الإنسان، والتي تقع على المواطن من قبل السلطة التنفيذية، ونشر الوعي القانوني والرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية، ومدى مواءمتها للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

الرؤيا

مجتمع فلسطيني حر، تتأصل فيه قيم العدالة والحرية وحقوق الإنسان لتصبح جزءاً من نسيجه الثقافي.

الرسالة

تقوم الهيئة بصفتها الوطنية والدستورية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، استناداً للقانون الأساسي الفلسطيني، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، دون تجزئة أو انتقاص من عالميتها، لمراقبة مدى امتثال السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها لتلك المعايير من خلال رصد وتوثيق الانتهاكات وتلقي الشكاوى، ومتابعتها، والتدخل القضائي، ومراجعة التشريعات لضمان مواءمتها لمنظومة الحقوق والحريات، ونشر ثقافة حقوق الإنسان بالتوعية والتدريب، لتصبح تلك الثقافة جزءاً من النسيج القيمي للثقافة الفلسطينية، وذلك بواسطة برامج فاعلة وعمل كفؤ وقادر على الاستمرار.

منظومة القيم

تستند الهيئة في رسم رؤيتها المستقبلية ورسالتها الإستراتيجية على مبادئ وقيم حقوق الإنسان وربطها بمدى مساهمة الهيئة في تحقيق الغايات والأهداف التالية:

- * المصادقية * المساءلة * والمحاسبة
- * التسامح * السرية * المساواة * النزاهة

الفصلية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

«ديوان المظالم»

The Independent Commission For Human Rights



تتابع الهيئة الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين، وفيها انتهاكات لحقوقهم، سواء كانت شكاوى تتعلق بالأجهزة الأمنية كالإعتقال، والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، أو شكاوى تتعلق بالوزارات والمؤسسات المدنية العامة، مثل الفصل التعسفي من الوظيفة العامة، والتقصير أو التأخير غير المبرر في تقديم الخدمات، أو عدم اتباع الإجراءات القانونية في التعيين للوظائف العامة. عزيزتي المواطنة عزيزي المواطن: إذا حرمت من خدمة تستحقها/ تستحقينها، أو إذا تعرضت حقوقك للانتهاك من قبل أي من السلطات الرسمية، فلا تترد/ تتزدي بزيارتنا أو الاتصال بنا على أحد العناوين المبينة أدناه:

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيسي : رام الله - حي بور سعيد، مقابل المجلس التشريعي الفلسطيني وخلف مركز التلاسيما «أبو قراط»

هاتف: + 9722/ 2987536/ 2986958

فاكس: + 972 2 / 2987211

ص. ب. 2264

البريد الإلكتروني: E- Mail: ichr@ichr.ps

الصفحة الإلكترونية: [http:// www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)

المكاتب الفرعية

مكتب الوسط:

رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية عمارة راحة ط3

هاتف: + 972 2 / 2989838

فاكس: + 972 2 / 2989839

مكتب الشمال:

نابلس

نابلس- شارع سفيان- عمارة اللحام- ط1

هاتف: + 972 9 / 2335668

فاكس: + 972 9 / 2336408

مكتب الجنوب:

الخليل

رأس الجورة- بجانب دائرة السير،

عمارة حريزات- ط2

هاتف: + 972 2 / 2295443

فاكس: + 972 2 / 2211120

طولكرم

شارع مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس- ط3

تلفاكس: + 972 9 / 2687535

بيت لحم

عمارة نزال- ط 2 - فوق البنك العربي

هاتف: + 972 2 / 2750549

فاكس: + 972 2 / 2746885

مكتب غزة والشمال

الرمال

مقابل المجلس التشريعي،

خلف بنك فلسطين الدولي

هاتف: + 972 8 / 2824438

فاكس: + 972 8 / 2845019

مكتب الوسط وجنوب غزة

خان يونس

خان يونس- شارع جلال- عمارة الفرا- ط 4

هاتف: + 972 8 / 2060443

فاكس: + 972 8 / 2062103

